قطـاع الغـاز الطّبيعي

يعدّ قطاع الغاز الطبيعي من ضمن القطاعات الحيويّة بالبلاد باعتبار انعكاساته على عديد القطاعات وعلى التوازنات المالية للدّولة. وبلغت مساهمته في تغطية الطلب الجملي للطاقة على الصّعيد الوطني حوالي 53 % خلال سنة 2010[1] ويمثّل الغاز الطّبيعي الوقود الأساسي للإنتاج الكهربائي وبلغت مساهمته نسبة 100% خلال نفس السنة. وتمّت تغطية الاحتياجات الوطنيّة من الغاز سنة 2010 بفضل الإنتاج المحلّي بنسبة 63 % وعن طريق التزوّد بالغاز الجزائري بنسبة 37 % عبر أنبوب الغاز العابر للبلاد التّونسية.

وبلغ عدد امتيازات استغلال الغاز الطبيعي 11 امتيازا إلى موفى سنة 2010، أهمّها امتياز مسكار المستغل من قبل شركة "بريتش غاز" الذي يوفّر 48 % من الموارد الوطنية من الغاز الوطني.

وتركّزت الأهداف النوعية ذات العلاقة بتطوير قطاع الغاز الطبيعي ضمن المخطط الحادي عشر للتنمية على تحسين الإنتاج من خلال تطوير وتكثيف أنشطة البحث والتنقيب وتعزيز الاستعمالات القطاعية للغاز الطبيعي بالنّظر إلى ما يوفّره من اقتصاد هام في كلفة المحروقات وعلى النهوض بمردودية النظام الجبائي لقطاع المحروقات وحث المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية على القيام بأنشطة الاستكشاف بالخارج.

أمّا الأهداف الكمّيّة للمخطط الحادي عشر فتتمثل بالخصوص في حفر 15 بئرا استكشافية في السنة وبلوغ عدد جملي من الرخص المسندة في حدود 44 رخصة والارتقاء بحصة الغاز الطبيعي ضمن إنتاج المحروقات لتبلغ 51,4 % مقابل 47,4 % خلال فترة المخطط العاشر.

ويتمثّل أبرز المتدخلين في منظومة قطاع المحروقات في الإدارة العامة للطاقة بصفتها المشرفة والمؤتمنة على قيادة المنظومة وفي المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية باعتبارها مساهمة في عمليات البحث والاستكشاف والاستغلال بالاشتراك مع المستثمرين الخواص وفي الشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية بصفتها راعيا

---

[1] بقيمة حوالي 2400 م.د.

لحقوق الدولة ضمن منظومة الأنبوب الناقل للغاز الجزائري وفي الشركة التونسية للكهرباء والغاز باعتبارها المستهلك الوحيد للغاز الطبيعي لإنتاج الكهرباء والموزّع له لفائدة الاستعمال المنزلي والصناعي.

وبهدف التأكّد من تحقيق الأهداف الوطنية لمنظومة الغاز الطبيعي والوقوف على أهم الصعوبات التي حالت دون تطويرها، قامت دائرة المحاسبات بمهمّة رقابيّة لتقييم أداء المتدخّلين العموميين في مجال تطوير الموارد الوطنيّة من الغاز الطبيعي والتصرّف في الامتيازات المتعلّقة بحقول الغاز وصيانة حقوق الدّولة بعنوان التصرّف في أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسيّة ولتقدير مدى احترام قواعد حسن التصرّف على مستوى تزوّد الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز بالغاز الطبيعي. وقد شملت الأعمال الرقابية أساسا الفترة 2007-2010.

I – قيادة منظومة الغاز الطّبيعي

يتطلّب حسن قيادة المنظومة الطّاقية بشكل عام ومنظومة الغاز الطّبيعي بشكل خاص توفّر رؤية استراتيجية مبنية على أساس دراسات استشرافية بالإضافة إلى وضع هياكل مختصة ونظام معلومات فعال وآليات لتثمين الموارد المتاحة. وقد أبرزت الأعمال الرّقابية المتعلّقة بهذا الجانب عديد النقائص التي أثّرت على حسن قيادة وتوجيه المنظومة.

أ– الدراسات

تفتقر المنظومة الوطنيّة للغاز الطّبيعي حاليّا إلى استراتيجية طويلة المدى مبنيّة على أساس رؤية استشرافية وتقييم للمخاطر وتحديد كمي للأهداف يتجاوز المدى المحدد ضمن مخطّطات التنمية وذلك على غرار ما هو معتمد ضمن أفضل الممارسات العالمية. فقد تبيّن غياب دراسات تعنى بتأمين توازن العرض والطلب وبسلامة التّزويد وبالتّموقع الإقليمي في مجال الغاز وبالأطر التّنظيمية لقيادة وتسيير القطاع في المستقبل.

وأفادت الإدارة العامة للطاقة بأنّها "تجري حاليا دراسة لتحديد كمية الاحتياطي المؤكد والاحتياطي الممكن للغاز وتقييم مخاطر تطويره وفق تطور الحاجيات والمتطلبات للغاز قصد وضع استراتجية ونظام طويل المدى خاص باستغلاله وضبط الحاجيات المستقبلية وضمان سلامة التزويد".

وإنّ دائرة المحاسبات لتؤكد على ضرورة اعتماد تنظيم يؤمّن إنجاز ومتابعة الدراسات حيث أنّها لاحظت عدم تركيز مصلحة للدراسات في مجال الغاز لدى الإدارة العامّة للطّاقة رغم التنصيص عليها ضمن الأمر المنظّم لوزارة الصناعة وسجّلت عدم تفعيل دور المجلس الوطني للطّاقة المحدث بمقتضى الأمر عدد 2113 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 والذي أوكلت إليه مهمة إبداء الرأي حول التوجّهات الوطنيّة في ميدان الطّاقة واقتراح التّدابير الهادفة إلى تطوير القطاع وإبداء الرأي حول الخطوط المرجعيّة للدّراسات الاستراتيجيّة والمشاريع ذات الأهمّيّة في المجال.

كما تبيّن للدّائرة أنّ المؤسّسات الوطنيّة العاملة في مجال الطّاقة مثل المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية والشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز لا تحيل إلى الإدارة العامّة للطّاقة ما تنجزه من دراسات ذات طابع استشرافي على غرار الدّراسة حول تحديد كمّية الغاز المحتمل بمنطقة الجنوب التّي أعدتها المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية في سنة 2007.

ولئن أحدثت المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية إدارة تعنى بالاستراتيجية والاتصال فقد تبيّن أنّ هذه الوحدة لا تضطلع فعليا بأيّة وظيفة متصلة بالتخطيط الاستراتيجي ولا تستند على أية دراسة حول التموقع الاستراتيجي للمؤسسة في مجالات حيوية كالاستكشاف والإنتاج والتعاون الدولي.

على صعيد آخر، يعتمد تثمين المجال الطاقي على مدى تحسين معرفة جيولوجيا باطن الأرض. وتضطلع المؤسّسة التونسيّة للأنشطة البترولية في هذا الخصوص بمهمّة إنجاز الدّراسات العامّة والجهويّة بهدف تشخيص الإمكانيّات والمؤمّلات الجديدة للاستكشاف فضلا عن تقييم المخزون المحتمل للمحروقات للقطع الحرّة[1].

وقد لوحظ في هذا الشأن عدم إنجاز 41 %[2] من الدّراسات التقنيّة المبرمجة خلال الفترة 2005-2010 إلى جانب التّأخير في إنجاز عدّة دراسات الذي تراوحت مدّته بين 4 أشهر و22 شهرا. وترجع أهمّ أسباب عدم إنجاز الدّراسات في آجالها إلى عدم التّقيّد بمنهجيّة واضحة في المجال حيث يتمّ البدء في إنجاز البعض منها ثمّ يتمّ التّخليّ عنها للشروع في دراسات أخرى وإلى إسناد مهمّة الدراسات إلى إدارات مختلفة بالإضافة إلى النّقص في الكفاءات البشريّة المختصة في مجال الجيوفيزياء.

---

[1] القطع الحرة هي غير المشمولة بسند محروقات ساري المفعول.

[2] 13 دراسة من مجموع 32 دراسة مبرمجة.

ب- نظام المعلومات

بهدف إرساء نظام معلومات شامل لقطاع الطاقة، أحدث المرصد الوطني للطّاقة[1] صلب وزارة الصناعة ليتولّى جمع وتحليل ونشر الإحصائيّات والمؤشرات المتعلّقة بهذا المجال. ويعدّ المرصد أساسا ميزان الطّاقة الوطني ومذكرات تحليلية تتعلّق بالتزوّد والمخزونات والأسعار والدّعم وبالظّرف الدّولي للطّاقة.

ورغم تنصيص الأمر المنظم لوزارة الصناعة على تولّي المرصد نشر وتوزيع الإحصائيات المتعلقة بقطاع الطّاقة إلاّ أنّ جميع تقاريره ظلّت داخليّة. ولوحظ أنّ المرصد لم يبادر بالقيام بتحقيقات إحصائية أو بدراسات في مجال الطّاقة ممّا لا يساعد على التّخطيط المستقبلي لهذا القطاع.

وتقتصر الموارد البشرية المتوفّرة لدى المرصد إلى حدود شهر سبتمر 2011 على إطار وحيد علما بأنّ الأمر المنظّم لوزارة الصناعة ينصّ على تسيير المرصد من قبل مدير إدارة مركزية يساعده كاهيتا مدير إدارة مركزية ورئيسا مصالح إدارة مركزية.

وتدعو دائرة المحاسبات إلى ضرورة تعميم نشر الإحصائيات والمؤشرات والتحاليل الّتي يعدّها المرصد خاصّة باعتماد الوسائل الحديثة للاتصال بما من شأنه أن يساهم في الترويج لمزايا البلاد في المجال الطّاقي وفي جلب الاستثمارات. كما تدعو إلى تدعيم المرصد بالكفاءات البشرية والنّظم الإعلاميّة الملائمة حتّى يتمكّن من الاضطلاع بالمهامّ المكلّف بها .

وتبيّن للدّائرة أنّ الإدارة العامّة للطّاقة لا تستغل تطبيقة إعلامية تم تطويرها سنة 2006 بكلفة ناهزت 129 أ.د وتشمل مختلف الجوانب المتعلقة بنشاطها ومن بينها مجال الغاز (متابعة البحث والإنتاج والتّزويد وإعداد الإحصائيات. . .) وظلت تعتمد على التطبيقات المكتبية.

واتّضح أنّ الإدارة العامّة للطّاقة غير مرتبطة بالمواقع العالمية المتخصصة في توفير المعطيات المتعلقة بمجال الطّاقة على غرار موقع PLATT'S المتخصص في نشر أسعار المحروقات ممّا لا يساعد على حسن متابعة الظّرف الدّولي والاطّلاع على التّجارب المقارنة.

---

[1] بموجب الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلّق بتنظيم وزارة الصّناعة.

على صعيد آخر، وفي إطار التّرويج للمجال الوطني النّفطي، تتولى المؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية تنظيم نفاذ المؤسّسات البترولّية إلى بنك معطيات[1] للاطّلاع على الخاصيّات الفنيّة للقطع الحرّة والحصول على المعطيات المتعلّقة بالخاصيّات الجيولوجيّة للمجال النّفطي.

وقد بلغ عدد زيارات الشّركات البترولّية لبنك المعطيات المذكور 128 زيارة خلال الفترة 2005–2010 لمدّة جمليّة ناهزت 340 يوما . وتراجع نسق الزّيارات والأيام المخصّصة لها بصفة ملحوظة حيث انخفض على التّوالي من 36 زيارة سنة 2005 إلى 10 زيارات سنة 2010 ومن 91,5 يوما إلى 29 يوما خلال نفس الفترة.

كما لوحظ أنّ 27 "قطعة حرّة" كانت محلّ دراسة من قبل عدد من الشّركات البترولّية خلال الفترة 2005–2010 لم تشهد إلى موفّى أكتوبر 2011 أيّ طلب استكشاف بالرّغم من أنّه تمّ تخصيص عدد هامّ من أيام الزّيارات فاقت 20 يوما للبعض منها . ويلاحظ أنّ عددا من هذه القطع لم يخضع للدراسات التي كان إنجازها مبرمجا خلال الفترة 2005–2010 للوقوف على مخزونها المحتمل والذي من شأنه أن يسرّع في تسويقها، علما بأنّ المؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية لم تتولّ وضع الإجراءات الكفيلة بتقييم مدى استجابة بنك المعلومات إلى حاجيات الشّركات البترولّية ومدى شمولية المعطيات الموضوعة على ذمتها والوقوف على أسباب عدم تقديم عروض بالنسبة إلى القطع التي طلبت معطيات بخصوصها .

وفي إطار دعم أنشطة الاستكشاف والتّطوير، سعت المؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية منذ سنة 1997 إلى تكوين قاعدة بيانات تتضمّن كلّ المعطيات المتعلّقة بالحملات الزّلزاليّة وعمليّات الحفر التي وقع إنجازها في المجال النّفطي الوطني حتّى يتمكّن مختلف المتدخّلين من الاطّلاع على المعلومات الفنيّة الضّروريّة بصفة حينيّة. وقد تبيّن في هذا الصّدد أنّ المؤسسة لم تتمكّن إلى موفّى أكتوبر 2011 من الانتهاء من تضمين كلّ المعطيات ولم تتعدّ نسبة التّقدّم في الإنجاز 40 % وذلك بعد انقضاء حوالي 14 سنة من تاريخ البدء في إرساء المنظومة وتحمّل تكلفة جمليّة ناهزت 5 م.د.

---

(1) Data Room

ولا تمكّن هذه الوضعيّة من التعريف بالبيانات الزّلزاليّة للمجال التّفطي الوطني وبنتائج عمليات حفر الآبار فضلا عن أنّها لا تسمح بتحديد المناطق أو القطع التي لم تشملها إلى حدّ الآن أي مبادرة لإنجاز أشغال استكشافية.

ج – تطوير الموارد الوطنيّة من المحروقات

يتطلب تطوير الموارد الوطنية من المحروقات حسن استغلال المتاح منها من ناحية وتكثيف أعمال الاستكشاف والبحث من ناحية أخرى.

وقد شهد الإنتاج الوطني من الغاز الطبيعي تطوّرا من 1,8 م.ط م ن[1] سنة 2007 إلى 2,7 م.ط م ن سنة 2010 وذلك على إثر دخول حقل صدربعل طور الإنتاج وتطوّر إنتاج بعض الحقول الأخرى مثل شرقي والفرانيق وباقل. وبالتوازي بلغ حجم الغاز المحترق بحقول الإنتاج في سنة 2010 نسبة 11 % من الكمّيات المنتجة ممّا من شأنه أن يلحق الضرر بالمحيط ويتسبّب في إهدار جانب من الثّروة الوطنيّة من الغاز. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ التّشريع التونسي لا يتضمّن منعا صريحا لعمليّات حرق الغاز عدا الفصل 47 من مجلّة المحروقات الّذي ينصّ على أن تتضمّن خطّة تطوير الامتياز دراسة حول تثمين الغاز المصاحب وذلك على عكس التّشريع الجزائري الذي لا يجيز حرق الغاز إلاّ بصفة استثنائية ولمدّة محدودة لا تتجاوز 90 يوما ومقابل تسديد رسم خاصّ للخزينة.

ويلاحظ في هذا الشأن أنّه يمكن فنّيا تثمين الغاز وتفادي حرقه عبر إعادة حقنه بالحقول أو اعتماده لإنتاج الكهرباء. غير أنّ أصحاب الامتيازات لا يلتزمون دائما بالحلول الهادفة إلى تثمين الغاز والمتّفق عليها في إطار اللّجان الفنّيّة المشتركة. ويذكر في هذا الخصوص شركة "إني" الّتي لم تلتزم بالحلول الفنية المتّفق في شأنها مع المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية بامتياز آدم والّذي بلغت كميات الغاز المحروق به في سنة 2010 ما يساوي 93 مليون متر مكعب.

---

[1] طن مكافئ نفط.

على صعيد آخر، يتطلّب تطوير إنتاج الغاز الطّبيعي تدعيم عمليّات الحفر العميقة (أكثر من 4000 م) وذلك للوصول إلى مكامن الغاز المتواجدة بأهداف أعمق من مكامن البترول. غير أنّه تبيّن في هذا الصّدد أنّ نسبة الآبار العميقة لم تتعدّ 25 % من مجمل الآبار الاستكشافيّة المحفورة خلال الفترة 2007-2010. ولئن تطوّرت نسبة الآبار العميقة من 5 % سنة 2007 إلى 33 % سنة 2010 فإنّ هذه النسبة لا تحجب أنّ حوالي 67 % منها تمّت بمنطقة امتياز "نوّارة" فقط.

وتمّ في سنة 2010 تحليل أسباب ضعف نسبة نجاح الآبار الاستكشافيّة في حدود 30 % فقط من مناطق الرخص وهو ما من شأنه أن لا يمكّن من إيجاد الحلول الكفيلة للإشكاليات المطروحة على هذا الصعيد وبالتّالي تنمية المدّخرات الوطنيّة للمحروقات.

وانصهرت المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بدورها في نشاط الاستكشاف المباشر على المستوى الوطني. وقد مثلت رخصة "شمال الشطوط" المسندة سنة 2000 أوّل تجربة للاستكشاف المباشر بتونس. وتمّ التمديد في صلوحية الرخصة إلى غاية نوفمبر 2011 حيث تمّ حفر بئر استكشافية، غير أنّ النتائج كانت سلبية علما أن مصاريف الاستكشاف والبحث ناهزت 13 م.د إلى موفى سنة 2010.

وبلغت حصّة الاحتياطي بعنوان الاكتشافات غير المطوّرة 46 % في سنة 2010 مقابل 38 % سنة 2007 وهو ما يتطلّب إعداد الدراسات الاقتصاديّة لتقييم مردودية هذه الاكتشافات غير المطوّرة بالاعتماد على الأسعار الحالية للمحروقات على الصعيد العالمي التي شهدت ارتفاعا غير مسبوق خلال السنوات الأخيرة من شأنه أن يشكل عاملا إيجابيا لتأمين مردودية هذه الاكتشافات مستقبلا.

د- التعاون الدولي

يمثّل التّعاون الدّولي في المجال الطّاقي عنصرا أساسيا في ضبط استراتيجية القطاع بصفة عامة وأداة محورية لتطوير الموارد المتاحة من الطاقة. وفي هذا الإطار، أبرمت تونس العديد من الاتّفاقيات الدولية في مجال الغاز الطبيعي غير أنه لوحظ أن الإدارة العامّة للطّاقة لا تتوفّر على جرد لهذه الاتّفاقيّات ولم تتولّ متابعة وتقييم الجاري أو المنتهي منها بما يسمح بإجراء التّعديلات الممكنة.

ومن ضمن الاتّفاقيّات الّتي لم يشملها التّقييم يذكر مجمل الاتّفاقيّات المبرمة في إطار أنبوب الغاز الجزائري العابر للبلاد التّونسيّة المبرمة بين الدولة التونسية والدولة الجزائرية والاتّفاقيّة المبرمة بين المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولّية وشركة سوناطراك بتاريخ 2009/07/02 والمتعلّقة بدراسة إمكانيّة تصدير كمّيّات من الغاز التونسي المتأتّي من الجنوب وكذلك مذكرة التفاهم المبرمة بين المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولّية وشركة شال المبرمة في سنة 2007 حول تنمية التّعاون في مجال الغاز.

وبخصوص التّعاون الإقليمي في مجال الغاز تبيّن أنّ عديد المشاريع المتفق عليها صلب لجنتي التعاون المشتركة مع كل من الجزائر وليبيا بقيت دون تجسيم. وفي هذا الصدد يذكر مشروع تزويد مدينة طبرقة والمناطق الحدودية بالغاز الجزائري الذي تم إقراره منذ سنة 2002 وتم استكمال الدراسات بخصوصه ومشروع مدّ أنبوب غاز بين ليبيا وتونس الذي تمّ عقد اتفاقية[1] في شأنه وتكوين شركة مشتركة بين البلدين دون أن يتمّ تجسيمه.

ومما يؤكّد ضعف التّعاون الإقليمي في مجال الغاز أنّ مسار أنابيب الغاز سواء الحديثة أو الجارية يمرّ مباشرة إلى أوروبا عبر البحر دون العبور بالتّراب التونسي. ويتعلّق الأمر بأنبوب Green stream الرّابط بين ليبيا وإيطاليا والّذي انطلق استغلاله سنة 2004 وأنبوب Galsi والّذي من المنتظر أن يربط بين الجزائر وإيطاليا وأن يبدأ استغلاله في أفق سنة 2014. وتجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر طلبت موافقة تونس على عبور الأنبوب للجرف القاري التونسي وأبدت هذه الأخيرة موافقتها غير أنّه تم اعتماد فرضية المسار المباشر نحو إيطاليا.

وتدعو دائرة المحاسبات إلى إعداد جرد للاتفاقيات السارّية في مجال الغاز ومتابعة الالتزامات المترتّبة عنها وإلى ضبط التصوّرات والتوجّهات الأساسيّة لتنمية التّعاون الإقليمي في هذا المجال.

على صعيد آخر، وفي إطار رصد إمكانيات التموقع الخارجي، تولّت المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولّية منذ سنة 2007 تقييم عدد من فرص الاستكشاف بكلّ من موريتانيا ومالي ومصر. وبالرّغم من تكوين فرق عمل خاصّة بكلّ مشروع إلاّ أنّه تبيّن أنّ نتائج عمليّات الاستكشاف بالخارج لم يتوّج طوال الخمس سنوات الأخيرة (2007-2011) بأيّ رخصة استكشاف أو بحث.

---

[1] الأمر عدد 1832-2002 لسنة 2002 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية إطارية حول تزويد السوق التّونسيّة بالغاز الطّبيعي الليبي.

ويعود ضعف هذه النّتائج أساسا إلى عدم اعتماد المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية على تنظيم داخلي ملائم لتطوير نشاط الاستكشاف المباشر على الصّعيد الدّولي يتماشى مع ما يتطلبه قطاع المحروقات من مرونة في اتّخاذ القرارات بالإضافة إلى عدم توفّر الكفاءات والخبرات اللازمة لتطوير هذا النّشاط وعدم تخصيص الموارد الماليّة اللاّزمة لمجابهة المصاريف المباشرة لعمليّات الاستكشاف.

هـ- سلامة التّزويد

يمثّل ضمان سلامة التّزويد العنصر الأساسي في أيّ إستراتيجيّة متعلّقة بالطّاقة. وبالرغم من أهمّيّة سلامة التّزويد، فإنّها لم تحظ بالعناية الكافية في تونس. فقد تبيّن غياب دراسات لدى الإدارة العامّة للطّاقة تعنى بالنظر في مختلف المسائل المتصلة بهذا الجانب وذلك في ضوء تسجيل ميزان الطّاقة للبلاد عجزا هيكليا متواصلا منذ سنة 2000 وتوجه في مجال إنتاج الكهرباء يعتمد أساسا طريقة الدورة المزدوجة القائمة على استهلاك الغاز الطّبيعي[1].

وقد تطوّر الطلب على الغاز من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز خلال الفترة 2007-2010 بنسبة 25 % ليصل إلى 4.826 م.ط.م.ن ساهم الإنتاج الوطني في تغطيته في حدود 63 % والغاز الجزائري في حدود37 % (27 % بعنوان الإتاوة و10 % بعنوان الشراءات التعاقدية).

وتتميّز الوضعية الحالية للتزوّد بالغاز الطبيعي بوجود تبعيّة تجاه مصدرين أساسيّين هما غاز حقل ميسكار المستغلّ من قبل شركة "بريتش غاز" والغاز الجزائري والذين مثلاّ على التّوالي في سنة 2010 نسبة 30 % و37 % من حجم الموارد الجملية.

ولئن تسبب توقف حقل صدربعل خلال شهر ديسمبر 2009 في ضغط حادّ على مستوى التزويد أدّى إلى الاقتطاع من حصّة المشترين الأجانب ضمن الأنبوب الناقل للغاز الجزائري فإن توقفا مطوّلا في مستوى حقل ميسكار وهو الأهم قد يسبب ضغوطا أكثر حدّة.

---

[1] تبلغ الحصة الحالية لإنتاج الكهرباء ضمن الاستهلاك الوطني للغاز نسبة 70%.

على صعيد آخر، يتمّ التزود بمادة الفيول والمحافظة على مخزون احتياطي منه لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بغاية استعماله كوقود بديل لتأمين إنتاج الكهرباء عند حصول طارئ يمنع أو يعيق التزوّد بالغاز وكذلك كعنصر من عناصر ترشيد كلفة إنتاج الكهرباء عند ارتفاع سعر الغاز الطبيعي مقارنة بالفيول. وتؤمّن محطّة إنتاج الكهرباء برادس والقابلة للاشتغال بالفيول نسبة 23 % من إنتاج الكهرباء على الصّعيد الوطني. ويمكّن المخزون الاحتياطي من الفيول والبالغ 82.000 طن من تشغيل المحطّة لمدّة 21 يوما في حين تمتدّ دورة التّزويد العادي بمادة الفيول على 23 يوما . وتجدر الإشارة إلى أنّه سبق استعمال جزء من المخزون المتوفر من الفيول على ذمّة الصناعيين في انتظار سدّ حاجيات الشّركة. وتستدعي هذه الوضعيّة إجراء دراسة معمّقة حول طاقة خزن الفيول المخصّص لإنتاج الكهرباء بما يضمن تأمين إنتاج الكهرباء في الحالات الطارئة في أحسن الظروف.

و- التحكم في الجباية البترولية

بلغ حجم مداخيل الامتيازات المنتجة للغاز الطبيعي إلى موفّى سنة 2010 حوالي 1500 م.د وتساهم شركة بريتش قاز بحوالي 46 % من هذه المداخيل بينما لم تتعدّ حصّة المؤسّسة التونسيّة للأنشطة البترولّية نسبة 26 %. ووفّر استغلال امتيازات الغاز الطبيعي لفائدة خزينة الدّولة في سنة 2010 حوالي 214 م.د في شكل أداء على الأنشطة البترولّية و60 م.د في شكل إتاوات.

ويقع تحديد الضّريبة على أرباح شركات إنتاج المحروقات المنتصبة بالتّراب التّونسي اعتمادا على نسب تتغيّر بتغيّر الحاصل (ح)[1]. وبلغ هذا الحاصل 1,6 بالنّسبة لامتياز ميسكار مقابل 3 بالنّسبة إلى الشّركة التونسيّة للأنشطة البترولّية و2,8 بالنّسبة إلى شركائها . ونتيجة لذلك، بلغ حجم الأداءات بالنسبة لامتياز ميسكار نسبة 31 % من مجموع الأداءات البترولّية في حين أنّها تحتكر حوالي 45 % من حجم المداخيل. بينما بلغت هذه النّسب على التّوالي 35 % و26 % بالنّسبة إلى المؤسّسة التونسيّة للأنشطة البترولّية و34 % و28 % بالنّسبة إلى شركائها .

---

[1] يمثّل حسب مجلّة المحروقات خارج قسمة المداخيل الصّافية المجمّعة والمصاريف المجمّعة للامتيازات علما أنّه يقع تحديد هذا الحاصل وفقا لمقتضيات الأمر عدد 1322 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 جوان 2000. وكلّما ارتفع هذا الحاصل زادت نسبة الأداءات.

ويمكن أن يفسّر هذا الوضع بالنسبة لامتياز ميسكار بعدم ممارسة المتدخّلين في مجال المحروقات أيّ رقابة على التّصرّف على مستوى هذا الامتياز حيث تستغلّ شركة "بريتش غاز"حصريّا هذا الامتياز تبعا لتخلّي المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية عن حقّها في المشاركة فيه معلّلة ذلك بضعف مردوديّته دون اللّجوء إلى خبرات من خارج المؤسّسة لتدعيم هذا الرّأي، علما أنّ النّتائج الفعليّة لهذا الامتياز أثبتت أنّه مثّل من حيث الكميّات المنتجة أهمّ امتياز غازي تمّ اكتشافه بالبلاد التّونسيّة وسجلّ إلى موفّى سنة 2009 أرباحا ناهزت 587 م.د.

من ناحية أخرى، سعت عديد الدّول على غرار الجزائر إلى الاستفادة من تطوّر الأسعار العالميّة للمحروقات من خلال تحديد سعر مرجعي يتمّ عند بلوغه تطبيق صيغة لتقاسم الأرباح الإضافية. وفي المقابل لا تتضمّن العقود المبرمة مع أصحاب الامتيازات في تونس أية صيغة تمكّن الخزينة من الاستفادة من تطوّر الأسعار العالميّة. واعتمادا على ملحق العقد المبرم مع شركة بريتش غاز في سنة 2000 بخصوص حقل ميسكار ومقارنة بمستوى الأسعار عند إبرام هذا الملحق، تحمّلت الشركة التونسية للكهرباء والغاز مبالغ إضافية خلال الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2010 بما قيمته 1.649 مليون دولار وذلك في ظلّ تضاعف الأسعار العالمية للنّفط خلال هذه الفترة بنحو ثلاث مرات ونصف.

ويستدعي هذا الوضع تقييم الإطار القانوني الجاري به العمل في مجال الجباية البترولية بما يمكّن من تطوير مردوديّتها للتّقليص من العجز المالي لقطاع الغاز بالإضافة إلى ضرورة مزيد دعم العمل الرّقابي للسّلطات العموميّة.

II – التصرف في الرخص والامتيازات

أ– الرقابة على الرخص المسندة

تطوّر عدد التّراخيص[1] سارية المفعول من 42 رخصة في موفّى سنة 2006 إلى 51 رخصة في موفّى أكتوبر 2011 وهي تغطّي مساحة تناهز 169 ألف كم^2 تتوزّع بين 10 رخص استكشاف و41 رخصة بحث

[1] - رخص الاستكشاف : تمنح بقرار من الوزير المكلّف بالمحروقات بناء على موافقة اللّجنة الاستشاريّة للمحروقات لمدّة سنتين غير قابلة للتّجديد أو التّمديد. وتسمح لصاحبها بمباشرة أشغال الاستكشاف في المنطقة المحدّدة بقرار الإسناد باستثناء جميع عمليّات الحفر.

– رخص البحث : تسند بقرار من الوزير المكلّف بالمحروقات بناء على موافقة اللّجنة الاستشاريّة للمحروقات بعد تعهّد صاحبها بإنجاز أشغال بحث تشمل الحفر وذلك خلال فترة أوّليّة أقصاها خمس سنوات قابلة للتّجديد مرّتين متتاليتين لا تتجاوز مدّة الواحدة منها 4 سنوات.

تغطّي حوالي 68 % من المحيط التّفطي الوطني. وقد تمّ خلال الفترة 2007–2010 تحويل حوالي 20 رخصة استكشاف إلى رخص بحث وكذلك تحويل 3 رخص بحث إلى امتيازات استغلال خلال نفس الفترة.

وتبيّن في هذا الخصوص، أنّ حوالي 31 % من رخص البحث يعود تاريخ إسنادها إلى أكثر من 10 سنوات تغطّي مساحة تمثّل حوالي 26 % من المساحة الجمليّة للرّخص علما أنّ 12 رخصة يعود إسنادها إلى أكثر من 15 سنة لتصل إلى 27 سنة بالنسبة إلى رخصة "القيروان الشّماليّة" .

وخلافا للتشريع الجاري به العمل[1]، تمّ التّصرف في الرّخص لفترات إضافيّة لتمكين أصحابها من استكمال الأعمال المنوطة بعهدتهم دون استصدار قرار من الوزير المكلّف بالصناعة[2] وذلك بالإضافة إلى التّمديد المتتالي لصلاحيّة عدد من الرّخص حيث تمّ منح تجديد ثالث لرخصتي البحث "رأس مرمور" و"قيروان الشمالية " وتجديد رابع لرخصتي البحث "قرمبالية" و"أميلكار" في حين أنّ مجلة المحروقات حدّدت بمرّتين السّقف الأقصى لتجديد رخص البحث. كما تمّت الموافقة على تمديد وتجديد صلاحيّة العديد من الرّخص في غياب الالتزام بإنجاز كلّ الأشغال المضمّنة بالاتّفاقيّات البترولية[3] وتمّت في حالات أخرى الموافقة على تجديد بعض رخص البحث دون التخفيض في المساحة المشمولة بعمليات البحث[4].

على صعيد آخر، ينصّ الفصل 30 من مجلّة المحروقات على إمكانيّة التّمديد في صلاحيّة رخصة البحث لأكثر من ثلاث سنوات في حالة التّعهد بإنجاز أشغال إضافيّة ، غير أنّه تبيّن منح تمديد صلاحيّة رخص بحث على غرار "جلمة" و"زارات" و"مجردة" و"الواحات" دون ضبط تعهّدات إضافية بخصوص المصاريف والأشغال.

---

[1] مجلة المحروقات والمرسوم عدد 9-85 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بسن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها

[2] رخصة كركوان – شمال مدنين – قرمبالية – رأس مرمور.

[3] رخصة جلمة – بزمة – شمال مدنين – مجردة – رأس مرمور.

[4] رخصة قرمبالية – مجردة – رأس مرمور – جناين الشمالي – جناين الجنوبي.

وتمّت ملاحظة مخالفة مقتضيات مجلّة المحروقات بالنّسبة إلى العديد من الرّخص الموضوعة على ذمة نفس المستثمر حيث تمّ تحويل جزء من الالتزامات التّعاقديّة إلى رخصة أخرى. ومن شأن تحويل الالتزامات أن يمكّن صاحب رخصتين أو أكثر من إنجاز أشغال تفوق واقعا التّعهّدات المنصوص عليها بإحدى الرّخص بينما تتمّ إحالة الجزء الإضافي من هذه التّعهّدات إلى الرّخص الأخرى دون أن تنجز فعليّا الأشغال المضمّنة بالاتّفاقيات المتعلّقة بها . ويترتّب عن هذه الوضعية عدم الحصول على معطيات فنيّة دقيقة بخصوص الرخص الجارية فضلا عن عدم دفع الغرامة التّعويضيّة المنصوص عليها في إطار الاتّفاقيات المبرمة بسبب عدم إنجاز المستثمر للأشغال الضرّوريّة للبحث عن المحروقات بالرّخصة اللاحقة.

ب- الرقابة على مصاريف الأشغال بعنوان البحث والتطوير

بلغت استثمارات البحث والاستكشاف خلال الفترة 2007-2010 حوالي 1778 م.د. وقد تطوّر المبلغ الجملي للاستثمارات من 414 م.د سنة 2007 إلى 525 م.د في موفّى سنة 2010 أي بنسبة تناهز 9 %. وقد مكّنت هذه الاستثمارات من حفر 64 بئرا استكشافيّة ومن إنجاز 14.146 كم^2 من المسح الزلزالي ثنائي الأبعاد و8.601 كم^2 من المسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد. كما بلغت استثمارات التّطوير على مستوى امتيازات الإنتاج طيلة الفترة 2007-2010 حوالي 7076 م.د وبلغت حصّة المؤسّسة التونسيّة للأنشطة البترولية منها 2071 م.د أي ما يمثّل 29 %.

وتضبط الاتّفاقيّة البترولية الأشغال الدّنيا الواجب إنجازها وكلفتها الجمليّة التّقديريّة، غير أنّه لوحظ أنّ اللّجنة الاستشاريّة للمحروقات لم تتولّ إجراء دراسة تقييميّة مسبقة لهذه الأعمال وضبط الكلفة التّقديريّة لكلّ التزام على حده تأخذ بعين الاعتبار خاصّة التطوّرات المرتقبة لكلفة إنجاز التعهّدات التعاقديّة خلال فترة الإنجاز التي غالبا ما يقع التّمديد في آجالها. ولا تمكّن هذه الوضعيّة من التأكّد من مدى مقبوليّة الكلفة النهائيّة لأشغال البحث والاستكشاف التي فاقت في العديد من الحالات الكلفة التعاقديّة. ويحقّ لصاحب رخصة البحث، في حالة تحويلها إلى امتياز استغلال، إدراج هذه الكلفة ضمن الاستثمارات القابلة للاستهلاك ممّا يساهم في تقليص حجم الإيرادات الجبائية الراجعة للدولة بعنوان الأداء البترولي لهذه الامتيازات.

وتنص اتفاقيات رخص البحث على ضرورة إحداث لجنة فنية مشتركة بين المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية وشركائها لتأمين المتابعة التّقنية والماليّة لعمليّات البحث والمصادقة على برامج وميزانيّات الأشغال. وتقتضي اتّفاقيّات الشّراكة ضرورة انعقاد أربعة اجتماعات على الأقل لهذه اللّجان سنويّا، غير أنّه تبيّن عدم التقيّد بدورية انعقاد هذه الاجتماعات وهو ما لا يمكّن من المشاركة الفعليّة في أخذ القرارات المتعلّقة بالمسائل الفنيّة والماليّة الهامّة والتي يكون لها تأثير مباشر على نتائج الأشغال المزمع إنجازها في إطار الرّخصة.

ولا تتولّى المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية المصادقة المسبقة على مصاريف أشغال الاستكشاف وهو ما من شأنه أن يثقل كاهلها بمبالغ مغالى في تقديرها من قبل الشّريك وذلك في حالة ثبوت اكتشاف بترولي قابل للاستغلال اقتصاديّا حيث يكون من الصّعب في إطار المراقبة اللاّحقة للمصاريف من قبل المؤسّسة إمكانيّة التّحقّق بصفة فعّالة من مدى مقبوليّة ومشروعيّة المبالغ المصروفة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن حصّة المؤسّسة التونسيّة للأنشطة البترولية بلغت حوالي 405 م.د من كلفة هذه الإنجازات لفترة 2007-2010 أي ما يمثّل 23 %.

وتنصّ مجلّة المحروقات على إجباريّة دفع صاحب الرّخصة غرامة تساوي مبلغ النقص في إنجاز الأشغال التعاقديّة أو المبلغ الضّروري لتكملة الأشغال المطلوبة طيلة مدّة صلوحيّة الرّخصة عند التخلّي عن استغلالها، غير أنّه لم يتمّ تفعيل هذه المقتضيات إلى موفّى نوفمبر 2011 لاستخلاص الغرامة التّعويضيّة المقدّرة بحوالي 5 م.د بعنوان التخلّي عن رخصة شعّال في ماي 2010.

على صعيد آخر، تتولّى المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية خلال فترة الاستغلال دفع حصّتها من الفواتير الواردة عليها من مشغّلي الامتيازات على أن تقوم مصالح التّدقيق بالتثبت لاحقا في صحّة النّفقات المفوترة وبإعداد تقارير في الغرض تبرز حجم المصاريف التي تمّت مراقبتها والتّحفّظات التي تمّ إبداؤها. وينصّ عقد الشراكة على أنّ عمليّة التدقيق اللاّحقة تتمّ في مدّة أقصاها 24 شهرا منذ نهاية السّنة التي وقعت فيها تأدية هذه النّفقات بالنّسبة إلى أعمال التّطوير والاستغلال بينما يتمّ التّدقيق في مصاريف الاستكشاف في أجل 24 شهرا من تاريخ فوترتها من قبل الشّريك عند التّأكّد من وجود اكتشاف بترولي.

وأبرز النظر في كلّ التّقارير (27 تقريرا) الخاصّة بالتّدقيق في مصاريف الامتيازات الغازيّة التي بلغت 1361 م.د أنّ إنجاز عمليّات التّدقيق شهد تأخيرا فاق معدّله ستّ سنوات وبلغ أقصاه 14 سنة فيما يخصّ النّفقات المتعلّقة بأعمال استكشاف امتياز "باقل والفرانيق".

وينجرّ عن التّأخير في إنجاز عمليّات التّدقيق تعذّر الحصول على الوثائق والأدلّة المتعلّقة خاصّة بفترات بعيدة زمنيّا. وقد أثارت عديد تقارير التّدقيق في مصاريف الاستكشاف ومنها التّقرير المتعلّق بامتيازي باقل والفرانيق غياب الوثائق التّقنيّة والمالية ممّا يعسّر عمليّة الرقابة على الأعمال المفوترة.

وتبيّن أنّ المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية أبدت تحفظا على مبلغ جملي قدره 241 م.د أي 18 % من مجموع المبالغ التي تمّ التدقيق فيها. وقد شملت التحفّظات مبلغ 22 م.د تضمّنته تقارير لم ترد بشأنها إجابات والحال أنه تمّ إعداد البعض منها منذ أكثر من عشر سنوات على غرار تقرير التدقيق المتعلّق بمصاريف التطوير والاستغلال لامتياز "واد زار" ومبلغ 86 م.د ورد بتقارير لازالت إلى موفى أكتوبر 2011 في مرحلة النقاشات مع الشركاء بالرّغم من إرسال البعض منها إلى الشّريك منذ مدّة وصل أطولها إلى 12 سنة. كما شملت التحفّظات مبلغا قدره 133 م.د تعلّق بتقارير تمّ البتّ فيها وتسويتها نهائيا. وتجدر الإشارة إلى أنّ آجال التّصفيّة النّهائيّة لتحفّظات التّدقيق بالنّسبة إلى الملفّات التي تمّ البتّ فيها استغرقت في المعدّل 46 شهرا من تاريخ إرسال التّقرير إلى الشّريك لتبلغ 83 شهرا أي حوالي 7 سنوات في بعض الحالات.

واتّضح أنّه لا يتمّ في أغلب الحالات إعداد محاضر لجلسات مناقشة تقارير التدقيق يمكّن الاطّلاع عليها من الوقوف على آراء الأطراف بخصوصها وعلى الدفوعات حيث تكتفي المؤسّسة بإعداد جداول تأليفية لا تفصح إلا عن القيمة النهائية للتّحفّظات المتّفق عليها دون توضيح للتحفظات التي وقع الرجوع فيها وتدعيم مختلف التّعديلات بالوثائق المثبتة لصحة المصاريف المتحفّظ عليها، علما أنّ بنود اتفاقيات الشراكة تنصّ صراحة على إلزامية مسك كل الوثائق والمؤيدات المثبتة للمصاريف وتقديمها إلى الشركاء عند إنجاز عمليات التدقيق.

ج – امتياز "حقل الشّرقي"

ينحدر امتياز الشّرقي من رخصة بحث "قرقنة الغربيّة" التي تمّت المصادقة على إسنادها في 18 جوان 1980. وقد كانت الشّركة النمساويّة "OMV" إلى حدود سنة 2006 شريك المؤسّسة التّونسيّة

للأنشطة البترولية في هذه الرّخصة بنسبة 49 %. وقد راسلت شركة "OMV" المؤسّسة التونسيّة للأنشطة البترولية في 13 مارس 2006 لإعلامها بنية بيع حصّتها لشركة "آل ثاني" الإماراتيّة للبترول بمبلغ 27 م.دولار وتمكينها من ممارسة حقّ الشّفعة المنصوص عليه بمجلّة المحروقات. وقد تولت المؤسّسة التونسيّة للأنشطة البترولية إعلام شركة "OMV" بممارسة هذا الحقّ بتاريخ 13 أفريل 2006 بعد مصادقة وزارة الصّناعة على ذلك بتاريخ 06 أفريل 2006.

وبعد ممارسة المؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية لحقّ الشّفعة، دعتها وزارة الصّناعة بتاريخ 14 جوان 2006 إلى العمل في أقرب الآجال على دراسة مقترح شركة "بتروفاك" البريطانيّة لشراء حصّة من امتياز "شرقي". وفي هذا السياق صادق مجلس إدارة المؤسّسة بتاريخ 9 أوت 2006 على مذكّرة اتّفاق مع شركة "بتروفاك" تمّ بمقتضاها إحالة 45 % من الامتياز إلى هذه الأخيرة وذلك بالرّغم من أنّ دراسة الجدوى التي تمّ عرضها على مجلس الإدارة في جويلية 2006 أثبتت أنّ الفرضيّة المتمثّلة في شراء حصّة "OMV" وتطوير الحقل من قبل المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية يعدّ الأفضل من ناحيّة المردوديّة الاقتصاديّة.

وتبيّن أنّ الشركة التونسية للأنشطة البترولية لم تقم بعرض مشروع التفويت إلى "بتروفاك" على الرّأي المسبق للّجنة الاستشاريّة للمحروقات حيث لم تقدّم مطلبا إلى اللّجنة المذكورة للحصول على التّرخيص في إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في امتياز الشّرقي لفائدة شركة "بتروفاك" طبقا لمقتضيات الفصل 55 من مجلّة المحروقات إلاّ بتاريخ 14 نوفمبر 2006 وذلك على سبيل التسوية حيث أنّ الإحالة تمتّ منذ 9 أوت 2006. كما اتّضح أنّ المؤسّسة لم تتقيّد بمقتضيات مناشير الوزير الأوّل المتعلّقة بتخصيص وإعادة هيكلة المؤسّسات العموميّة[1] والتي تؤكّد على ضرورة إنجاز تقييم مسبق للأصول موضوع الإحالة فضلا عن إلزاميّة اللّجوء إلى المنافسة بهدف اختيار المشتري الذّي يقدّم العرض الأفضل.

كما تبيّن أنّ المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية لم تحقّق أيّة أرباح من هذه العمليّة المزدوجة حيث تولّت اقتناء 49 % من امتياز شرقي بقيمة جمليّة ناهزت 30 م.دولار وقامت فيما بعد ببيع 45 % منه لشركة

---

[1] خاصّة منها المناشير عدد 33-89 المؤرّخ 01 جوان 1989 و21-90 المؤرّخ في 21 أفريل 1990 و3-92 المؤرّخ في 29 جانفي 1992 و55-93 المؤرّخ في 11 أوت 1993 و15-95 المؤرّخ في 30 مارس 1995.

"بتروفاك" بمبلغ جملي قدره 27 م.دولار[1]. ولا تعتبر هذه الوضعيّة عاديّة بالنّظر إلى أنّ المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية فرّطت في نسبة من اكتشاف ثابت للغاز أي دون أن يتحمّل المشتري مخاطر البحث ممّا كان يستدعي تحديد سعر البيع بالأخذ بعين الاعتبار المردودية المستقبليّة للحقل.

ولوحظ في نفس السياق أنّه تمّت مراجعة عدد هامّ من بنود عقد الشّراكة لفائدة شركة بتروفاك ممّا انجرّ عنه تحمّل المؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية لتكاليف إضافيّة هامّة مقارنة بما كانت عليه التزاماتها وفقا للعقد المبرم مع شركة "OMV" فضلا عن التوسيع في صلوحيّات شركة "بتروفاك" عند التّصرف في الامتياز على حساب صلاحيّة اللّجنة التّشغيليّة.

وقد كشف تدقيق المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية عن العديد من النّقائص في مستوى التصرّف في هذا الامتياز على غرار عدم حصول المشغّل على المصادقة المسبقة للجنة العمليّات فيما يتعلّق بالصّفقات التي يتجاوز مبلغها 300.000 دولار واللّجوء المكثّف لأذون التّزويد على سبيل التّسوية ممّا من شأنه أن لا يمكّن المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية من المتابعة اللّصيقة والتّحكّم في التّكلفة الجمليّة لمختلف عناصر المشروع.

د – امتياز صدربعل

تمّ إسناد امتياز استغلال حقل "صدربعل" المتأتي من رخصة البحث "أميلكار" لفائدة شركة "بريتش غاز" والمؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية بتاريخ 18 جانفي 2007. وبلغت الكلفة الجمليّة لعمليّات استكشاف هذا الحقل 100 م.دولار يضاف إليها 1311 م.دولارا كتكلفة تطوير إلى موفّى سنة 2010 خصّت أساسا حفر أربعة آبار بكلفة ناهزت 480 م.دولارا وتركيز معدّات لمعالجة الغاز بقيمة 398 م. دولارا.

وتعرّضت عمليّة حفر البئر الرّابعة إلى العديد من الصّعوبات التّقنية متسبّبة في ارتفاع كلفة إنجازها من 50 م.دولار إلى 250 م.دولار وهو ما يعكس ضعفا في قدرة المؤسّسة على التّأثير في القرارات التّقنيّة للمشغّلين حيث تبيّن من خلال محاضر اللّجان الفنيّة للشّراكة أنّ سبق للمؤسّسة أن حذّرت شريكها من إمكانيّة انسداد

---

[1] (30/49 %)*45 % =27)

البئر. وبالرّغم من عدم تقيّد المشغّل بتوجيهات المؤسّسة فإنّها لم تسع إلى تفعيل الفصل 26 من عقد الشّراكة الذي يتيح لها صراحة إمكانيّة اللّجوء إلى خبير خارجي لفضّ أيّ نزاع تقني.

وأفرزت أعمال الرّقابة اللاّحقة التي أنجزتها المؤسّسة تحفّظات بالنّسبة إلى مصاريف الاستكشاف بقيمة 71 م.دولار من أصل 101 م.دولار وبالنّسبة إلى مصاريف التّطوير بلغت 180 م.دولار من مجموع 973 م.دولار تمّ صرفها خلال الفترة 2006-2008. وتعلّقت أهمّ التّحفّظات بعدم تقديم شركة "بريتش غاز" للمؤيّدات والإثباتات الضّروريّة وبإنجاز أشغال إضافيّة لم تقع المصادقة عليها مسبقا من قبل لجنة العمليّات.

على صعيد آخر، ينصّ عقد الشّراكة على تولّي شركة "بريتش غاز" التّكفّل بعمليّة تشغيل حقل صدربعل لمدّة 3 أشهر بعد انطلاق الإنتاج الفعلي للغاز على أن يتمّ إحداث مؤسّسة مشتركة بين الطّرفين لتأمين التّشغيل اليومي للحقل. وقد لوحظ في هذا الخصوص بأنّ المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية وافقت على منح "بريتش غاز" فترة إضافيّة بسنتين تتولّى خلالها تشغيل الحقل بمفردها بكلفة جمليّة تناهز 90 م.دولار على أن يتمّ الحرص على إنشاء الشّركة المتناصفة في أقرب الآجال. وبالرّغم من دخول هذا الحقل حيز الإنتاج منذ ديسمبر 2009 لم يتمّ إحداث هذه الشّركة المتناصفة إلى موفّى نوفمبر 2011.

من ناحية أخرى، تمّ بمقتضى اتفاق صادقت عليه سلطة الإشراف بتاريخ 15 سبتمبر 2006 إنجاز وحدة لمعالجة الغاز المسيل في إطار مشروع صدربعل. ويهدف هذا الاتّفاق إلى إسناد شركة "بريتش غاز" مهمّة إنجاز وتمويل هذه الوحدة عبر تمكينها من امتياز جبائي تمّ إقراره في جلسة عمل وزاريّة يتمثّل في التّرخيص لها في إعادة استثمار المدّخرات التي كوّنتها في إطار امتياز "ميسكار".

وبلغت الكلفة الجمليّة لهذا المشروع حوالي 345 م.دولار علما أنّه تمّ الاتّفاق على أن تتحمّل المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية كلفة معالجة حصّتها من الغاز المسيل المنتج على مستوى امتياز "صدربعل" على أن لا تتعدّى هذه الكلفة سعر بيع الغاز المسيل طيلة سبع سنوات من الاستغلال. وفي حالة عدم تمكّن الشّركة المستغلّة لهذه الوحدة من تحقيق نسبة مردوديّة تعادل 10 % في نهاية الفترة المعنيّة فإنّه على الشركة التونسية للأنشطة البترولية تسديد العجز المسجّل في المردوديّة وتصبح بالتّالي شريكا في هذا المشروع بما في ذلك المعدّات والمنشآت.

ولئن برّرت المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية عدم مشاركتها في إنجاز هذه الوحدة بضعف المردوية المنتظرة فإنّ التّحاليل الماليّة المجراة أثبتت المردوديّة المرتفعة لهذا المشروع حيث بلغت العمولات المدفوعة من قبل المؤسّسة إلى شركة "بريتش غاز" إلى غاية نوفمبر 2011 حوالي 29 م.دولار. وتبعا لهذا النّسق يتوقّع أن تبلغ القيمة الجمليّة للعمولات في نهاية فترة السّبع سنوات 252 م.دولار أي ما يمثّل 73 % من قيمة الاستثمار المنجز. وناهز رقم معاملات المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية المتأتّي من مبيعات البروبان والبوتان المنتج في مستوى هذه الوحدة 42 م.دينار في موفّى أكتوبر 2011 وهو ما يغطّي كلفة العمولات المدفوعة.

وتبيّن أنّه لم يتمّ إخضاع العمليّات المتّصلة بإنجاز هذا المشروع إلى المتابعة والرّقابة المسبقة للمؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية حيث تمّ الاتّفاق على إجراء رقابة لاحقة للإنجازات التي تمّ التّعهّد بها من قبل شركة "بريتش غاز" وهو ما لا يضمن التّحكّم في كلفة الإنجاز والنّجاعة الضّروريّة على مستوى الاستغلال. كما اتّضح أنّه لم يتمّ إلى موفّى نوفمبر 2011 استصدار قانون يتعلّق بالمصادقة على الملحق عدد 5 للاتّفاقيّة البترولية وملاحقها الخاصّة بالتّصرّف في رخصة "أميلكار" والتي تتضمّن خاصّة آليّات وظروف تطوير واستغلال وحدة إنتاج الغاز المسيل.

هـ- امتياز "أوتيك"

تمّ إسناد امتياز "أوتيك" إلى المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية بتاريخ 12 فيفري 2001 بهدف إنتاج غاز ثاني أوكسيد الكربون. ولتسويق هذا الإنتاج تمّ إبرام عقد بيع بتاريخ 2 جانفي 2004 مع الشّركة الصّناعيّة للغاز وضبط سعر البيع على أساس دفع مبلغ قارّ بقيمة 225 أ.د سنويّا من قبل المشترية و62 د للطنّ الواحد في حالة عدم تجاوز الكميّات المنتجة 16.000 طن سنويّا مع إتاحة الإمكانيّة للطّرفين لإعادة النّظر في هذه التّسعيرة في حالة تجاوز هذا السّقف من الإنتاج.

وبغضّ النظر عن سقف الإنتاج المحدّد آنفا، يقع في نهاية كلّ سنة إعداد تقييم للعمليّات المنجزة لتصفية الحساب السّنوي بالإضافة إلى تحيين الأسعار بالنّسبة إلى السنة الموالية على أساس مؤشّرات الأسعار المعلن عنها من قبل المعهد الوطني للإحصاء وفق صيغة وقع التّنصيص عليها ضمن الفصل الثّامن من العقد. غير أنّه لوحظ أنّ المؤسّسة لم تتولّ تحيين السّعر المرجعي الأوّلي المحدّد بما قدره 62 دينارا للطنّ الواحد وواصلت تطبيقه خلافا للشروط التّعاقديّة إلى موفّى سنة 2011 ممّا ساهم في تسجيل خسائر استغلال بقيمة 144 أ.د خلال

سنة 2009. وتستدعي هذه الوضعية إعادة النّظر في كيفيّة التّصرّف في إنتاج هذا الامتياز خاصّة في ضوء ارتفاع سعر غاز ثاني أوكسيد الكربون إلى ما يناهز 465 دينارا للطنّ الواحد في سنة 2011 مسجّلا زيادة قدرها 403 دنانير للطنّ الواحد. وباعتبار إنتاج 12.678 طنّا من هذه المادّة في سنة 2010 يقدّر النقص في المداخيل بحوالي5 م.د.

و- تطوير الاستثمارات في مجال النقل والتوزيع وصيانتها

تمّ خلال المخطّط الحادي عشر برمجة مشاريع على مستوى الشركة التونسية للكهرباء والغاز لإنتاج ونقل وتوزيع الغاز بما قيمته 910 م.د تعلّقت خاصّة بتوسعة مصنع الغاز السائل ومد شبكات الغاز لتزويد عدة مناطق على غرار بنزرت والقيروان وجربة وجرجيس وقفصة. وتمّ إلى موفّى 2010 إنجاز استثمارات بعنوان المخطّط الحادي عشر بحوالي 220 م.د.

وقد سجّلت أغلب المشاريع المبرمجة خلال الفترة 2009-2011 تأخيرا على مستوى إنجازها إلى غاية 31 مارس 2011 حيث لم يتمّ إبرام صفقات في شأن 8 مشاريع تناهز كلفتها الجملية التقديرية 256 م.د يذكر منها مشروع أنبوب بنزرت – باجة (170 م.د) ومشروع محطتي كبس الغاز بالزريبة وعين تركية (64 م.د) ومشروع تزويد محطة توليد الكهرباء بسوسة (7 م.د) ولم يتمّ الانتهاء من إنجاز 10 مشاريع أخرى بكلفة أوّلية تناهز 291 م.د حيث تراوحت نسبة إنجازها بين 3 % و90 %. وتعود أسباب هذا التأخير حسب الشركة المذكورة إلى البحث عن التمويل وطول إجراءات الصفقات من جهة وإلى توقف أشغال وضع الأنابيب نتيجة اعتراض بعض سكان المناطق المعنية وإلى الصعوبات العقارية من جهة أخرى.

وأبرز النظر في بعض الصّفقات المتعلقة بهذه المشاريع إخلالات و نقائص شابت إجراءات الصّفقات وتنفيذها. فقد لوحظ تجاوز هامّ لآجال التنفيذ وللكلفة المبرمجة بالنّسبة إلى صفقة تأهيل منظومة قيس الغاز حيث سجّل هذا المشروع تأخيرا في الإنجاز فاق ثلاث سنوات وتجاوزا للكلفة التقديرية بما يناهز 40 %. كما تبيّن أنّ وحدتين من تجهيزات القيس النوعيّة من مجموع أربعة تمّ تركيزها في إطار هذه الصّفقة في سنة 2010 تعطّبت في بداية سنة 2011 ولم يتمّ إصلاحها.

وتحسّبا لدخول حقل صدربعل طور الاستغلال في سنة 2009 وتدعيما لشبكة نقل الغاز، تمّ في 28 نوفمبر 2008 إبرام صفقة لتركيز محطّة لكبس الغاز بجهة مساكن بما يناهز 13 م.د وفي غضون 16 شهرا مع بداية استغلال جزئي للمحطّة خلال سنة 2009. غير أنّه لم يتمّ إلى غاية سبتمبر 2011، أي بعد أكثر من 18 شهرا من الآجال التعاقدية، الانتهاء من إنجاز المشروع. علما أنّ الشّركة قد أكّدت على الصّبغة الاستعجاليّة لهذا المشروع ضمن مراسلاتها للّجنة العليا للصّفقات.

وسعيا من الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى تطوير شبكة نقل الغاز وإيصاله إلى بلديّات بنزرت وباجة واستعدادا لتزويد محطّة توليد الكهرباء المزمع إنجازها في غار الملح وتدعيم أنبوب بن سهلون وعين تركيّة، تمّ في 24 أفريل 2010 الإعلان عن طلب عروض لشراء أنابيب من الفولاذ بقيمة تقديريّة تناهز 80 مليون دينار. غير أنّه تمّ إيقاف إجراءات إبرام الصّفقة إثر مراسلة من الكاتب العام للحكومة بتاريخ 2 نوفمبر 2010 تدعو بصفة غير مبرّرة إلى إعادة إدراج عروض شركات تمّ رفضها من قبل لجنة فتح العروض الفنّيّة. وفضلا عن أنّ هذا الإجراء يعتبر مخالفا لمبدأ المساواة بين العارضين فإنّه تسبّب في تأخير هامّ في إنجاز هذا المشروع.

وبيّنت مراجعة برامج الصّيانة الدّوريّة لتجهيزات نقل الغاز بمصلحتي نقل الغاز بقابس وصفاقس خلال سنتي 2009 و2010 أنّ نسبة أعمال الصّيانة المبرمجة والّتي تمّ إنجازها أو البدء فيها لم تتعدّ تباعا 43 % و73 % لدى مصلحة قابس و18 % و11 % لدى مصلحة صفاقس. وتبيّن كذلك أنّ "وحدة القيس النوعية للغاز والعاكس" الراجعتين بالنظر إلى مصلحة النقل بالقصرين ظلّتا معطبتين طيلة الفترة 2009-2010 وأنّ تجهيزات الإطفاء بقيت دون معاينة لفترة تجاوزت سنتين رغم أنّ الدورية المحددة لذلك هي مرتين في السنة.

III- التصرف في منظومة أنبوب الغاز العابر للبلاد التّونسيّة

بموجب القانون عدد 76 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 تمّت المصادقة على الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهورية التونسية والمجمع الإيطالي للمحروقات "إني" بهدف بناء واستغلال أنبوب الغاز الأوّل والمعدّ لنقل الغاز الجزائري الذي انطلق استغلاله في سنة 1983. وبموجب القانون عدد 36 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 تمّت المصادقة على الاتفاقيّة المبرمة بين نفس الطرفين بهدف بناء واستغلال أنبوب الغاز الثاني.

ويمتد أنبوب الغاز المضاعف على طول 370 كلم انطلاقا من واد صفصاف على الحدود الجزائرية وصولا إلى منطقة الهوارية ويضم خمس محطات ضغط. وتطوّرت طاقة الأنبوب من 12,5 مليار متر مكعب في السنة عند الانطلاق إلى 33,5 مليار متر مكعب في سنة 2011. وتعدّ شركة "سوناطراك" الجزائرية الطرف المزوّد بكميات الغاز المنقولة بواسطة الأنبوب. وفي إطار تسيير هذا المشروع تمّ تكوين الشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية "سوتيقات" وتمّ تكليفها بضمان تصفية الإتاوة لفائدة الدولة التونسية.

وتوظف الإتاوة على الغاز المنقول بناء على كمية أساسية وأخرى إضافية تضبطان بالاتفاق. وحددت الإتاوة بنسبة 5,25 % من الكمية الأساسية وبنسبة 6 % من الكمية الإضافية وبنسبة 6,75 % من الكمية الزائدة على الكمّيتين الأساسية والإضافية.

ومكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على عديد الاخلالات التي شابت التصرف في الحقوق والالتزامات بعنوان أنبوب الغاز وبضوابط تحديد الإتاوة وتصفيتها.

أ- التصرف في الحقوق والالتزامات بعنوان أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية

يمثّل أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية من الناحية الفنّية وحدة متكاملة تتكون من جزأين متوازيين ومتّصلين يستغلاّن باعتماد نفس التّجهيزات[1] مثلما أكّدته المعاينة الميدانية لظروف الاستغلال حيث اتّضح أنّ الغاز المنقول يمرّ بالتوازي عبر الأنبوبين وأنّ تجهيزات القيس الموجودة تتعلق بمجموع الكميات المنقولة لا بكل أنبوب على حده. غير أنّه يتمّ احتساب الكميات المنقولة باعتبار أنّ الأنبوبين منفصلين يحمل أوّلهما كمّيّات الغاز المقتناة في إطار الاتفاقية المبرمة مع المجمع الإيطالي في سنة 1977 وينقل الثاني منهما الكمّيّات الإضافيّة في إطار الاتفاقية المبرمة في سنة 1991 مع نفس الطرف الأمر الذي حال دون تطبيق نسب الإتاوة العليا.

---

[1] ينص عقد النقل المبرم مع الجانب الإيطالي على أن " الأنبوب هو منظومة نقل الغاز الطّبيعي والمتكون من مجموع الأنبوب الأول والثاني" كما نص بروتوكول الاتفاق الممضى مع شركة "إني" بتاريخ 6 مارس 1991 على أنّ الكمّيّات المنقولة تعدّ متساوية بين الأنبوبين.

ويختلف اعتماد هذه الطريقة مع ما هو معمول به مع بقية المشترين الأجانب للغاز الجزائري حيث يتمّ اعتبار مجمل الكميات العابرة للأنبوب.

من ناحية أخرى، حددت الكمّيّة الأساسية الخاضعة لنسبة الإتاوة الدنيا الموظّفة على مجمع "إني" في إطار الاتفاقية الأولى في مستوى 12,36 مليار متر مكعب سنويا وهي طاقة نقل الأنبوب مما يعني استحالة تطبيق أية نسبة تفوق النسبة الدنيا. كذلك كان الشأن بالنسبة إلى الأنبوب الثاني حيث حدّدت الكمّيّة الأساسية في مستوى 12,36 مليار متر مكعب سنويا وهي أيضا طاقة نقل الأنبوب الثاني، علما أنّ الكمية المتفق على اقتناءها بين مجمع "إني" وشركة "صوناطراك" في إطار الاتفاق الثاني تبلغ 7 مليار متر مكعب سنويا وهي التي كان من المفروض اعتبارها كمية أساسية.

واعتمادا على كميات الغاز المنقولة عبر الأنبوب منذ سنة 1994 تاريخ انطلاق أول استغلال منتظم للأنبوب الثاني وإلى غاية سنة 2010، تقدّر الإتاوة الإضافية التي كان من الممكن الحصول عليها لو تمّ الجمع بين الكميات المنقولة بما حجمه 841,92 مليون متر مكعب من الغاز.

ومن الناحية الاقتصادية، مكّن إنجاز الأنبوب الثاني الجانب الإيطالي من اقتصاد هام في الكلفة بعنوان الأعباء القارة التي انخفضت باعتبار استغلال تجهيزات سبق إنشاؤها وهو ما يحقّق مردودية أرفع، الأمر الذي كان يفترض في المقابل طلب نسبة إتاوة أرفع لفائدة الجانب التونسي.

على صعيد آخر، ينص الفصل 6 من الاتفاقية الأولى على تمكين الجانب الإيطالي حصريا من استغلال سعة الأنبوب لمدة 25 سنة انطلاقا من تاريخ أول نقل منتظم للغاز قابلة للتمديد وفقا لشروط وقواعد عادلة. وباعتبار أن انطلاق أوّل نقل منتظم للغاز كان في 01 أكتوبر 1983 فإن 30 سبتمبر 2008 يعدّ تاريخ انتهاء استغلال سعة الأنبوب، غير أنّه تبيّن أنّ الإدارة العامة للطاقة صادقت قبل حلول هذا الأجل على اتفاق بين شركة "سوتيقات" والجانب الإيطالي تمّ بمقتضاه تمديد استغلال سعة الأنبوب الأول إلى سنة 2019 دون إقرار أيّ امتياز إضافي لفائدة الجانب التونسي مقابل هذا التمديد كما يبرز من خلال المراسلة عدد RKK/NL/50/91 بتاريخ 6 مارس 1991.

وكان من المفروض إجرائيّا الرجوع إلى السّلطة التشريعية من أجل اعتماد نصّ قانوني يرخّص في الاتفاق إذ أنّ الموضوع يتعلّق بجوهر الاتفاقية الأولى ويمسّ الالتزامات المالية للدّولة من حيث تقييم مدى عدالة الشروط والقواعد المعتمدة في منح التمديد .

كما أنّه كان من المفروض التفاوض حول شروط جديدة على غرار الترفيع في نسب الاقتطاع الجبائي أو الانتفاع بحصة من طاقة الأنبوب وذلك خاصة في ظل تنامي حاجة البلاد من الغاز وعدم توفّر طاقة نقل مستقرة ومضمونة. وعلى سبيل المقارنة، حدّدت النسبة الدنيا للإتاوة بعنوان أنبوب الغاز العابر للتراب المغربي منذ سنة 1996 في مستوى 7 %.

على صعيد آخر، ينص الفصل 7 من الاتفاقية الأولى على إحداث شركة خدمات مشتركة بين الجانب الإيطالي والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية تعنى أساسا بتأمين التسيير الفني والصيانة للأنبوب وتعطى أغلبية المساهمة فيها للجانب الإيطالي لمدة خمس سنوات انطلاقا من تاريخ أول نقل منتظم للغاز يتاح على إثرها للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية الزيادة في مساهمتها إلى حدود ¾ من رأس المال. إلاّ أنّ المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لم تفعّل هذه الإمكانية حيث بقيت مساهمتها ضمن شركة الخدمات مقتصرة على الثلث وذلك على الرغم من نقل الاختصاصات في مختلف الجوانب الفنية إلى الجانب التونسي.

ب – تصفية الإتاوة

بلغت الكمّيّات المنقولة من الغاز من سنة 1983 إلى سنة 2010 دون اعتبار الكمّيّات المقتناة من قبل المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولّية حوالي 493 مليار متر مكعب. وبلغت الإتاوة المقتطعة بعنوانها 26 مليار متر مكعب أي ما نسبته 5,27 %. وتعدّ سنة 2010 الأفضل من حيث النسبة العامّة للإتاوة حيث ناهزت 5,35 %. وتبرز هذه النتائج ضعف النسبة العامّة المحققة بالمقارنة مع النسب المقررة وكذلك بالمقارنة مع ما تمّ اعتماده إقليميا بالنسبة إلى أنبوب الغاز العابر للتراب المغربي كما سبق ذكره.

وسعيا لترشيد استهلاك الغاز بعنوان الإتاوة، تجري الشّركة التّونسيّة لأنبوب الغاز العابر للبلاد التّونسيّة شهريّا ترتيبا تصاعديّا للمشترين حسب سعر شراء الغاز لدى شركة سوناطراك بما من شأنه أن يتيح للشّركة

التّونسيّة للكهرباء والغاز استهلاك الجزء المبرمج من الإتاوة بأقلّ كلفة وللدّولة الحصول نقدا على أرفع قيمة ممكنة للجزء المتبقّي من الإتاوة. غير أنه لوحظ أنّ الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز اضطرت في عديد المناسبات إلى تجاوز الحصّة المبرمجة من الإتاوة وهو ما لا يساعد على ضمان المردوديّة القصوى منها. وقد سجّلت الشركة أكبر تجاوز للحصة المبرمجة خلال شهر ديسمبر 2009 لمّا بلغت قيمة الاقتطاعات العينية حوالي 152 مليون متر مكعب في حين أنّ الإتاوة الجملية المتاحة بلغت حوالي 117,5 مليون متر مكعب وذلك خاصّة نتيجة تعطّل الإنتاج في حقل صدربعل.

وبلغت قيمة الإتاوة الرّاجعة للدّولة التّونسيّة بعنوان نقل الغاز الجزائري عبر البلاد التّونسيّة حوالي 444 م.دولار سنة 2010. وتجدر الإشارة إلى أنّ الكميّات التي تمّ بيعها للمشترين الإيطاليين من قبل شركة "سوتيقات" لحساب الدّولة التّونسيّة مثّلت حوالي 42 % من مجمل الإتاوة حيث بلغت حوالي 540 ألف ط.م.ن بقيمة 176 م.دولار أي ما يساوي سعر 325 دولار للطن. م.ن في حين أنّه تمّ التزوّد بحوالي 676 ألف ط.م.ن من الغاز الجزائري بقيمة 245 م.دولار أي ما يساوي سعر 362 دولار للطن.م.ن في إطار الشّراءات التعاقديّة الإضافيّة. وتستدعي هذه الوضعيّة التّفكير في إعادة النّظر في طريقة التّصرّف في بيع الغاز المتأتّي من هذه الإتاوة وفي برمجة شراء الغاز الجزائري التّعاقدي بما يمكّن من إيجاد الطّرق المثلى لتطوير المردوديّة الماليّة لهذا الجانب من النّشاط.

على صعيد آخر، تمّ بموجب مراسلة الإدارة العامّة للطّاقة عدد 288 بتاريخ 2 جويلية 2009 والموجهة إلى شركة "سوتيقات" تغيير طريقة تصفية الإتاوة المحمولة على شركة "صوناتراك غاز إيطاليا" حيث أصبحت تتمّ فوترة كامل الإتاوة نقدا عوضا عن اقتطاعها عينا وهو ما يعدّ امتيازا لفائدة هذه الشركة واستثناء لمبدإ ترشيد قيمة الإتاوة لفائدة الجانب التونسي. واعتمادا على أسعار الغاز في سنة 2010، قدّر النقص في مردودية الإتاوة خلال نفس السنة والمترتب عن هذا الإجراء ما قيمته 1,426 م.د.

من جهة أخرى، ومقابل هذا الامتياز الممنوح المذكور أعلاه تم بتاريخ 2 جويلية 2009 توقيع برتكول اتفاق بين المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية والشركة المعنية بغاية دراسة إمكانية تصدير الغاز الطّبيعي التونسي المتأتي من مشروع غاز الجنوب وذلك من خلال تكوين فريق عمل مشترك. ولم يحظ هذا الاتفاق بالتجسيم على أرض الواقع حيث لم يتمّ إعداد أية دراسة في الغرض خلال مدّة الاتفاق المحددة بسنة.

IV- التّزوّد بالغـاز الطّبيعي

مكّن فحص منظومة التّزوّد بالغاز الطّبيعي من قبل الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز من الوقوف على إخلالات تعلّقت أساسا بطريقة ضبط الأسعار وبالتّصرّف في عقود شراء الغاز وبتجهيزات القيس المعتمدة لتحديد الكمّيّات المفوترة وبمنظومة الفوترة ككلّ وبالرقابة النوعيّة للغاز.

أ- سعر الشّـراء

بلغت كلفة شراءات الغاز من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز سنة 2010 ما يناهز 1.719 م.د مقابل 1.197 م.د سنة 2009 أي بتطوّر نسبته 44 % راجع بالأساس إلى ارتفاع أسعار المحروقات في السّوق العالميّة وإلى تطوّر معدّل سعر صرف الدولار. وتجدر الإشارة إلى أنّ كلفة اقتناء المحروقات تمثّل أكبر مركز لأعباء للشركة وذلك بما يناهز نسبة 70 %.

وتدعم الدّولة الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز في شراءات الغاز من خلال تحمّل الفارق بين الكلفة الحقيقيّة للغاز الجزائري والسّعر التّفاضلي الفعلي المعتمد في عمليّات الشّراء. وقد بلغت قيمة هذا الدّعم ما يناهز 560 م.د سنة 2009 و597 م.د سنة 2010.

ويخضع التّزوّد بالغاز الجزائري لمقتضيات العقد الممضى في 3 مارس 1997 بين المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولّية وشركة "صوناطراك" والذي يغطّي فترة 23 سنة. وينصّ العقد على الالتزام باقتناءكمّيّة تعاقدية سنوية قدرها 400 مليون متر مكعب وعلى إمكانيّة اقتناء كمّيّات إضافية في حدود طاقة وسائل الإنتاج والنّقل المتاحة.

ويلاحظ أنّ معدّل الكمّيّات الإضافية من الغاز الجزائري مثّل خلال الفترة 2008-2010 ضعف الكمّيّات التعاقدية بعد أن كان في حدود النصّف خلال الفترة 2000-2007 ممّا يدلّ على تنامي التبعيّة للغاز الجزائري في ظلّ عدم استجابة الإنتاج الوطني للحاجيات المتزايدة. كما يلاحظ أنّه لم يتمّ إجراء تقييم شامل لمردود العقد بعد انقضاء 15 سنة على إمضائه ولم يتمّ إعداد التّصورّات المستقبليّة للفترة اللاحقة.

وقد وصل فارق السعر مقارنة بأفضل الأسعار خلال شهر جانفي 2009 إلى 77 % كما بلغ الفارق المتعلّق بجملة مشتريات المؤسّسة خلال سنة 2010 ما قدره 70,621 م. دولار مقارنة بأفضل الأسعار.

وتبرز هذه النتائج عمق الفارق في الأسعار مقارنة ببقية المشترين رغم أنّ الكمّيات المقتناة من قبل الشركة تفوق بكثير تلك المقتناة من قبل عديد المشترين الآخرين.

وتستدعي هذه الوضعية، ضرورة الإسراع بمراجعة صيغة التسعير في إطار مفاوضات مع شركة "صوناتراك" خاصة أنّ الفصل 8 من هذه الاتّفاقية ينص على إمكانية مراجعة صيغة التسعير بطلب كتابي من أحد الأطراف كلّ ثلاث سنوات أو كلّما تبيّن أنّ الظرف الاقتصادي أو وضعية سوق الطاقة عند إعداد الاتّفاقية قد تغيّرت بصورة جذرية.

وفيما يخصّ تحديد سعر الشّراء التّعاقدي للغاز الجزائري، يقع اعتماد السّعر المرجعي لمادّة القازوال (2 %) كأحد العناصر. غير أنّه تبيّن ومنذ سنة 2010 توقّف منظومة (PLATT'S) عن إشهار السعر العالمي لهذه المادّة. ونتيجة لذلك اعتمدت شركة "صوناتراك" السّعر المرجعي لمادّة القازوال (1 %) الأرفع مقارنة مع القازوال (2 %). وقد ترتّب عن ذلك تحمّل كلفة إضافيّة قدّرت بالنسبة إلى سنة 2010 بحوالي 14 م.دولار وهو ما يمثّل نسبة 4 % من مجموع شراءات الغاز الجزائري خلال نفس السنة (381 م.دولار). وتدعو دائرة المحاسبات إلى إعادة النّظر في بنود عقد شراء الغاز الجزائري بما يمكّن من الحفاظ على مصلحة الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز.

ويقع بيع الغاز الوطني للشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز باعتماد السّعر المرجعي لمادّة الفيول (1 %) والفيول (3 %) وذلك حسب طبيعة العقد بينما يقع اعتماد السّعر المرجعي لأربعة مواد بترولية من بينها الفيول (2 %) فيما يخصّ شراء الغاز الجزائري. وقد تبيّن في هذا الخصوص أنّ التّسعيرة التي يقع اعتمادها بالنّسبة إلى الإنتاج الوطني فاقت خلال سنة 2009 التّسعيرة المرجعيّة المطبّقة على الغاز الجزائري التّعاقدي بنسبة ناهزت 5 % خاصّة بالنّسبة إلى غاز حقل ميسكار. وتستدعي هذه الوضعيّة إعادة دراسة المقتضيات التّعاقديّة لشراء الغاز الوطني وتعديلها عند الاقتضاء بما يتماشى مع ما هو معمول به عند اقتناء الغاز الجزائري.

وتبيّن كذلك أنّه تمّ تحديد أسعار شراء الغاز المتعلّقة بحقول شوشة السيدة وصبريا بالرجوع إلى مقتضيات مجلّة المحروقات في حين كان من المفروض تحديدها وفقا لقوانين سابقة. وقد انجرّ عن ذلك ارتفاع في كلفة شراء الغاز بالنّسبة إلى امتياز صبريا بما قدره 36 أ.د وذلك بالنسبة إلى سنتي 2009 و2010، علما أنّ بداية الاستغلال ترجع إلى سنة 2004 وأنّه لم يتمّ إلى غاية سبتمبر 2011 تعديل هذه العقود في ضوء المقتضيات الواردة بمجلّة المحروقات.

ب- عقود شراء الغاز

طبقا للفصل 25 من القانون عدد 9 لسنة 1985 وللفصل 73 من مجلّة المحروقات تضمن السّلطة المانحة ترويج الغاز التّجاري لتغطية حاجيّات السّوق المحلّيّة بالنّسبة إلى أصحاب امتياز الاستغلال. ويتمّ الإدراج بهذا الضّمان المسند من قبل الوزير المكلّف بالصّناعة لكمّيّات الغاز القصوى الممكن اقتناؤها ونوعيّتها. ويتمّ على أساس هذا الضّمان إبرام عقد شراء الغاز بين المزوّد والشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز فيما بعد. غير أنّه تبيّن أنّ إسناد ضمان الدّولة بالنّسبة إلى الغاز المتأتّي من حقول جبل قروز والبركة والمعمورة تمّ بعد تزويد الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز بالغاز في آجال تجاوزت ستّة أشهر.

كما تبيّن أنّ عمليّات تزويد الغاز بالنّسبة إلى حقول شرقي وجبل قروز وشوشة السيدة والمعمورة وسيتاب تمّت ولمدّة تراوحت بين 5 أشهر وسنتين دون إبرام عقود في شأنها علما أنّه لم يتمّ إلى غاية ماي 2012 إبرام عقد للتزوّد بغاز البركة والمعمورة وسيتاب.

ولا تسمح هذه الوضعيّة بتحديد مسؤوليّات كلّ طرف بصفة دقيقة ونوعيّة وكمّيّات الغاز المقتناة من هذه الحقول. وفعلا تمّ تزويد الشّركة التونسية للكهرباء والغاز بغاز طبيعي غير مطابق لشروط الجودة بخصوص الطّاقة الحراريّة القصوى بالنّسبة إلى غاز حقلي معمورة والبركة[1]. كما لم يتمّ التّوصّل إلى غاية جويلية 2011 إلى اتّفاق نهائي حول نوعيّة غاز حقل سيتاب.

---

[1] تمّ الاتّفاق ضمن مشروع العقد الرابط بين الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز وشركة "إيني" على أنّ مستوى الطّاقة الحرارية القصوى يجب أن لا يتعدّى 9696 كيلوكالوري/sm3 لكنّ هذه النسبة تمّ تجاوزها طيلة سنة 2010 وفي بداية سنة 2011.

وينصّ عقد شراء غاز حقل واد الزّار المبرم بين الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز وشركة "إيني باك" والمؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية بتاريخ 22 فيفري 2000 على انتهاء مفعوله بعد عشر سنوات من تاريخ إمضائه في أقصى الحالات. ولم يتمّ إلى غاية ماي 2011 إبرام عقد جديد أو ملحق في الغرض. وتدعو دائرة المحاسبات إلى الإسراع بتسوية الوضعيّة الرّاهنة مع العمل مستقبلا على استباق هذه الوضعيّات ومعالجتها في الوقت المناسب.

ج – الفوترة

1- الرّقابة على الكمّيّات المفوترة

تكتسي عمليّة قيس كمّيّات الغاز الطّبيعي المقتناة من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز من مختلف الحقول أهمّيّة بالغة نظرا إلى تأثيرها المباشر على كلفة اقتناء الغاز. ويتمّ احتساب الطّاقة المفوترة على أساس الكمّيّات المسجلّة على مستوى تجهيزات القيس الكمّيّة والقدرة الحراريّة القصوى المسجلّة على مستوى تجهيزات القيس النّوعيّة.

وتوجب مجمل عقود شراء الغاز المبرمة في الغرض تركيز تجهيزات للقيس من قبل البائع مع التنصيص أحيانا على ضرورة تركيز تجهيزات قيس موازية من قبل المشتري ليتسنّى له التّأكّد عند الاقتضاء من الكمّيّات المفوترة.

ولوحظ في هذا الصدد أنّ الشّركة التونسية للكهرباء والغاز لا تتوفّر لديها تجهيزات قيس كمّيّة موازية في أكثر من 50 % من حقول إنتاج الغاز المزوّدة لها. وباستثناء حقل ميسكار لم يتمّ تجهيز أيّ حقل بتجهيزات قيس نوعيّة موازية، علما أنّ "الكروماتوقراف" الخاصّ بحقل ميسكار معطّب منذ سنة 2005 ولم يتمّ إصلاحه إلى غاية جويلية 2011 وأنّ تجهيزات القيس الموازي بحقل شرقي بقيت معطّلة منذ شهر مارس 2009 إلى غاية ماي 2011 وأنّ تجهيزات القيس بقاعدة التقل بقابس المركّزة في سنة 2010 قد تعطّبت في شهر فيفري 2011.

وتتضمّن مجمل عقود تزويد الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز بالغاز الطبيعي بنودا حول طرق ودوريّة تعيير تجهيزات القيس التي تمّ تحديدها بثلاثة أشهر على الأقلّ مع إمكانيّة التّرفيع فيها باتّفاق الأطراف. غير أنّه

تبيّن عدم احترام هذه الدّوريّة في كلّ عقود التزوّد بدون استثناء وهو ما من شأنه أن لا يسمح بالتأكّد من الكميات المفوترة.

وينصّ عقدا شراء الغاز لحقلي ميسكار وصدربعل على تفقّد قطر المزاحف المعتمدة لاحتساب كمّيّات الغاز مرّة كلّ سنة على الأقلّ غير أنّه لم يتمّ التّقيّد بهذا البند خلال الفترة 2009-2010 بالرّغم من أهمّيّة هذه العمليّة في مستوى احتساب كمّيّات الغاز. كما لم تتضمّن بقيّة عقود شراء الغاز تنصيصا على مثل هذا الإجراء.

وتنصّ جلّ عقود شراء الغاز على أنّه إذا أفضت عمليّات التّعيير إلى تسجيل تجاوز في كمّيّات الغاز المفوترة بنسبة 2 % فإنّ على الطّرفين إعادة احتساب هذه الكمّيّات على أساس تجهيزات الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز إذا كانت موجودة ومعيّرة بصفة منتظمة أو على أساس تقديرات معيّنة. وأفرزت عمليّات التّعيير المنجزة خلال الفترة 2009-2010 عدّة تجاوزات للسّقف المسموح به بالنّسبة إلى بعض هذه التّجهيزات.غير أنّه تبيّن أنّ فرق التّعيير بالشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز لا تحدّد انعكاسات تجاوز السقوف المذكورة آنفا على الكمّيّات المفوترة.

وطبقا لعقود التّزويد يتحمّل مالكو تجهيزات القيس أعباء التّعيير و بناء على ذلك كان على الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز أن تفوتر خدمات التّعيير التي تقوم بها لحساب المزوّدين إلاّ أنّها لم تقم بذلك بخصوص عدّة عمليّات تعيير تمّ تقديرها بـ 36 أ.د خلال سنتي 2009 و2010 وتولّت فوترة أغلب عمليّات التّعيير الأخرى بتأخير تجاوز السّنة.

2- إجراءات الفوترة

تجمع بعض مصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز بين وظائف متنافرة تتمثّل في رفع العدّدات وإعداد التّقارير الشّهريّة لتسلّم الغاز والاحتفاظ بالإثباتات الخاصّة بها .

وتبيّن أنه لا يتمّ إعلام المصالح المركزية بالشركة بالتّسجيلات الواردة بالعدّادات وبنتائج التّغييرات الطّارئة على تجهيزات القيس وبالتّسجيلات الورقيّة المتوفّرة في محطّات التّزويد في آخر كلّ شهر وهو ما لايسمح بالتّأكّد من صحّة الفواتير الواردة من مختلف المزوّدين ومقارنتها بالتّقارير الشّهريّة للاستلام الواردة من مصالح النّقل.

وفي نفس السّياق، أبرزت مراجعة عيّنة من التّقارير اليوميّة لاستلام الغاز بحقل ميسكار لسنتي 2009 و2010 أنّ عمليّات احتساب الكمّيّات المسلّمة لا تتمّ في بعض الحالات حسب الإجراءات المقرّرة ممّا كلّف الشّركة أعباء إضافيّة قدّرت بمبلغ 30 أ.د. واتّضح على مستوى حقول باقل والفرانيق والشرقي وميسكار أنّ مسؤولي مصالح النقل يقومون بإدخال تغييرات على تقارير الاستلام الشّهريّة بعد التفاوض مع المزوّدين دون توثيقها وإعلام الإدارات المركزيّة بها .

وتقوم الشّركة التونسية للكهرباء والغاز على مستوى قاعدة نقل الغاز بالجنوب بمتابعة تقارير التّحليل اليوميّة للغاز المتأتّي من حقل ميسكار. وفي ضوء نتائج هذه التّحاليل يتولّى المسؤول الجهوي في نهاية كلّ شهر الإمضاء على تقرير الاستلام الشّهري المعتمد للفوترة بعد حذف الكمّيّات السّاعيّة الّتي لا تستجيب إلى المقاييس النّوعيّة. غير أنّه تبيّن من خلال متابعة بعض التّقارير اليوميّة لسنتي 2009 و2010 عدم القيام بحذف بعض هذه الكمّيّات الساعيّة رغم تجاوزها سقف نسبة الأزوت المسموح به والتي قدّر حجمها بما يناهز 600 ألف م^3 أي بقيمة بلغت 282 أ.د.

3- توفير كمّيات الغاز التعاقدية

نظرا إلى ارتباط إنتاج الغاز باستثمارات أوّليّة هامّة وإلى صعوبة تخزينه فإنّه عادة ما يُعتمد في عقود الشّراء على بنود تكرّس قاعدة "التّسلّم أو التّسديد" يتعهّد بمقتضاها المشتري باقتناء كمّيّات تعاقديّة محدّدة مسبقا مقابل تعهّد المزوّد بتوفيرها . وفي حال إخلال أحد الطّرفين بتعهّداته فإنّه يتولّى دفع "تعويضات ماليّة" تختلف قيمتها وطريقة احتسابها حسب العقود. وقد تمّ تضمين هذه القاعدة بعقود الشّركة بالنّسبة إلى حقول ميسكار وصدربعل وشرقي وباقل والفرانيق وواد الزّار وآدم.

وخلال الفترة 2009-2010 تلقّت الشركة التونسية للكهرباء والغاز تعويضات مالية من شركة بريتش غاز بعنوان القصور في توفير الكميات التعاقدية بلغت 19,760 م.د بالنسبة إلى حقل ميسكار و5,773 م.د

بالنسبة إلى حقل صدربعل دون القيام بدراسة لتحديد مدى تغطية هذه التّعويضات الماليّة للكلفة الإضافيّة الّتي تكبّدتها بسبب تزوّدها من مصادر أخرى.

ولم يتمّ إلى غاية جويلية 2011 احتساب القصور السّنوي للإنتاج بعنوان سنة 2010 لحقلي صدربعل وميسكار بسبب الخلاف بين الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز ومزوّديها حول تفسير البنود التّعاقديّة ذات الصلة علما أنّ قيمة التعويضات المالية تناهز حسب تقديرات الشّركة 9 م.د.

وتبيّن أنّ شركة بريتش قاز لم تقم بمدّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتوقّعات الإنتاج بالنّسبة إلى حقل صدربعل لسنة 2011 إلاّ في 15 جويلية 2011 خلافا لعقد الشّراء المبرم في 3 فيفري 2009 الّذي ينصّ صراحة على أنّ المزوّد ملزم بإعلام المشتري بحجم الإنتاج التّعاقدي للثّلاث سنوات المقبلة وذلك في أجل لا يتعدّى شهر أكتوبر من السّنة الّتي تسبقها أي أكتوبر 2010. ولم تسمح هذه الوضعيّة باحتساب قصور الإنتاج الشّهري الحاصل على مستوى عقد التّزوّد خلال سنة 2011 وبالتّالي فوترة أعبائه لشركة بريتش قاز والمؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية.

ويوجب عقد التزوّد إعلام الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز بتاريخ التّوقّف عن الإنتاج وذلك قبل 15 يوما من تاريخ الشّروع في عمليّات الصّيانة. غير أنّه تبيّن من خلال المراسلات الواردة عليها من شركة بريتش غاز أنّ المدّة الفاصلة بين آخر إعلام والبدء الفعلي لأشغال الصيانة لم يتعدّ خمسة أيام ليكون الإشعار في اليوم ذاته في بعض الحالات. كما تبيّن أنّ مدّة توقّف الإنتاج المصرّح بها تمّ تجاوزها في 6 حالات خلال سنتي 2009 و2010.

على صعيد آخر، ينصّ العقد المبرم بين الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز ومالكي رخصة الاستغلال لحقل آدم على أنّه في حال عدم توفير 80 % على الأقلّ من كمّيّة الغاز التّعاقدي لشهر ما، يلتزم المزوّدون بمنح تخفيض قدره 20 % على الكمّيّات المفوترة بعنوان عمليّات التّسليم اللاحقة وذلك إلى غاية تغطية كمّيّات القصور المسجّلة. وقد شهدت عمليّات التّزويد لأشهر أفريل وجوان وجويلية وأوت لسنة 2010 قصورا في الإنتاج لم يتمّ اعتماده ممّا حرم الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز من مداخيل تناهز 831 أ.د. علما أنّ الوزير المكلّف بالصناعة قد طلب منها بتاريخ 26 جوان 2010 إيقاف المطالبة بالتعويض المالي دون أي مبرّر قانوني.

د- المراقبة النّوعيّة للغاز

ينصّ الأمر عدد 2365 لسنة 1999 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلّق بالهيكل التّنظيمي للشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز على أنّ دائرة التّحكّم في الجودة وفي تكنولوجيا الغاز تتولّى إعداد المواصفات الخاصّة بتجهيزات إنتاج ومعالجة ونقل الغاز وبإبداء الرّأي عند اقتناء التّجهيزات ذات العلاقة وصياغة دراسات خصوصيّة للابتكار وإدخال تقنيات جديدة وكذلك تحليل أداء التّجهيزات المركّزة والتّأكّد من احترام البنود التّعاقديّة على مستوى نوعيّة الغاز المقتنى. غير أنّ الدائرة المعنيّة لم تقم خلال الفترة 2008-2010 ببرمجة أو إعداد أية دراسة في مجال الغاز ولم تساهم في إعداد أو تحيين الخصوصيّات الفنّيّة لتجهيزات نقل ومعالجة وإنتاج الغاز ولم تشارك في القبول الفنّي للمعدّات المقتناة خلال نفس الفترة ولم تتولّ برمجة حملات لتفقّد نوعيّة الغاز على مستوى شبكة نقل الغاز.

وتتولّى مصالح الاستغلال بالشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز تحديد القدرة الحراريّة القصوى للغاز الموزّع بصفة شهريّة حسب الجهات التي يتمّ اعتمادها في فوترة الغاز الطّبيعي لحرفائها.

وعلى الرّغم من تجهيز محطّتي المروج ومرناق بـ"كروماتوقراف" منذ سنة 2010 لتحديد القدرة الحراريّة للغاز المستهلك في جهة تونس فإنّ الشّركة لم تقم باعتماد نتائجه إلاّ بعد أكثر من سنة. و مكّنت مقارنة القدرة الحراريّة القصوى المسجّلة على مستوى محطّة المروج ومرناق وتلك المعتمدة في مجال الفوترة لجهة تونس خلال شهري ماي وجوان لسنة 2011 من الوقوف على عدّة اختلافات تمسّ من مصداقيّة المعطيات الواردة بفواتير الغاز الموجّهة للحرفاء.

كما تمّت الفوترة إلى محطّة توليد الغاز الخاصّة برادس اعتمادا على القدرة الحراريّة القصوى التّقديريّة طيلة خمس سنوات نظرا إلى تعطّب "الكروماتوقراف" منذ سنة 2005 وبقائه دون تعويض إلى غاية ماي 2010. وأبرزت المقارنة بين مؤشّر القدرة الحراريّة القصوى الحقيقيّة ومؤشّر القدرة الحراريّة التقديرية خلال شهري جوان وجويلية 2010 تباينا هامّا. وتقدّر قيمة الخسارة على أساس هذا التباين منذ 2005 بحوالي 3 م.د.

من جهة أخرى، لم تنصّ العقود المبرمة لشراء الغاز على سقف محدّد للزّيت الممكن قبوله مع كمّيّات الغاز رغم أنّ مواصفات المصنّع بالنّسبة إلى بعض محطّات توليد الكهرباء على غرار غنّوش تحدّد هذه الكمّيّة بـ0,5 %. ولم تتضمّن التّقارير النّوعيّة للمزوّدين الموجّهة إلى الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز إشارة إلى كمّيّة الزّيت الموجودة في الغاز المستلم. فضلا عن ذلك لا تتوفّر لدى الشّركة تجهيزات قيس نوعيّة تسمح لها بتحديد هذه النّسبة.

وانجرّ عن هذه الوضعية تزويد محطّة توليد الكهرباء بغنّوش بتاريخ 1 مارس 2011 و3 ماي 2011 بغاز ذي نسبة عالية من الزّيت من قبل شركة "برنكو" أدّى إلى إيقاف العمل بمحطّة توليد غنّوش لمدّة 38 يوما. ويستدعي إيقاف إنتاج محطّة غنّوش تعويضها بمحطّات أخرى أكثر استهلاكا للمحروقات بكلفة إضافية تقدّر بقيمة 450 أ.د كحدّ أدنى لليوم الواحد.

وعلى هذا الأساس فإنّ العطب كلّف الشّركة أعباء إضافيّة تناهز 17 مليون دينار تضاف إليها 3 ملايين دينار كأعباء تكميليّة ناجمة عن الأشغال الّتي قام بها المصنع لرفع الأضرار الملحقة بمحطّة غنّوش. وقد طالبت شركة برنكو من جهتها الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز بتسديد القصور الحاصل في الكمّيات التعاقدية خلال شهر مارس 2011 معلّلة ذلك بأنّ العقد المبرم بينهما لا ينصّ صراحة على نسبة الزّيت المصاحب للغاز المنتج ممّا يجعل مسؤوليّة إيقاف الإنتاج على كاهل المشتري.

ويعتمد الغاز الواجب استعماله بمحطّة التوليد بغنّوش على مقاييس دقيقة لم يتمّ ضبطها ضمن عقود التّزوّد ممّا من شأنه أن يسبّب اضطرابات على مستوى استغلال المحطّة في صورة عدم التقيّد بهذه المقاييس. وتبيّن بصفة عامّة أنّ الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز غير قادرة حاليّا على توفير معطيات دقيقة حول التّركيبة العضويّة للغاز المتوفّر على شبكتها بصفة منتظمة حيث أنّ اختلاط مصادر التّزويد واختلاف نسبها حسب الوضعيّات وعدم تحديد سقوف محدّدة وموحّدة على مستوى عقود شراء الغاز لا يسمح لها بتوفير هذه المعطيات. وفي إجابتها على مراسلات وزارة الإشراف لتحديد تركيبة الغاز المزمع توفيره لمحطّة توليد الكهرباء ببنزرت[1] بيّنت الشّركة عدم ضمانها لنسب مكوّنات الغاز سوى تلك الّتي تمّ تحديدها في عقود التّزوّد.

---

[1] فاكس بتاريخ 20.12.2010 وفاكس بتاريخ 21.12.2010.

وتستدعي هذه الوضعية القيام بدراسة حول نوعيّة الغاز المتوفّر على المستوى الوطني ومدى ملاءمته لمواصفات مصنّعي محطّات توليد الكهرباء كما توجب على الشّركة التونسية للكهرباء والغاز مراجعة البنود التّعاقديّة بما يتلائم مع المتطلّبات النّوعيّة للغاز المستعمل في تشغيل محطات توليد الكهرباء المزمع اقتناؤها وتجهيز شبكة نقلها بآليّات وقائيّة تحول دون تسرّب الزّيت أو أيّة مادّة مضرّة أخرى إلى محطّات توليد الكهرباء.

هـ – بيع الغاز إلى شركة بريتش غاز

تقوم شركة بريتش قاز عند إعادة تشغيل محطّاتها باستخدام غاز توفّره لها الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز في فترات متفرّقة من السّنة وذلك في غياب أيّة وثيقة تعاقديّة تحدّد كيفيّة تسليم الغاز والسّعر المعتمد. وتمّت خلال سنتي 2009 و2010 فوترة ما يناهز 10.916 ط.م.ن لشركة بريتش قاز بعنوان الغاز المستعمل لاستغلال حقل صدربعل بما قيمته 7.863 م.د.

وعلى الرّغم من أنّ بعض الكمّيّات المفوترة يتمّ تحميلها على المزحف التّابع لحقل ميسكار المملوك كلّيّا لشركة بريتش قاز فإنّ الفوترة تتمّ بعنوان حقل صدربعل الذي تتقاسم ملكيّته مع الشركة الوطنية للأنشطة البترولية. وقد تبيّن من خلال مراسلات شركة بريتش غاز إلى الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز أنّها قامت فعلا بطلب الغاز لتشغيل حقل ميسكار بالذّات وهو ما يستدعي فتح تحقيق من قبل المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولّية للتّأكّد من مدى صحّة هذه الفواتير قصد استرجاع مستحقّاتها في حال ثبوت استغلال جزء من هذا الغاز لتشغيل حقل ميسكار وتحميل الأعباء على حقل صدربعل.

من جهة أخرى، ثبت من خلال تقارير استلام الغاز اليوميّة عدم فوترة ما يناهز 624 ط.م.ن تمّ تسليمها إلى شركة بريتش غاز خلال أشهر جانفي وفيفري وأفريل ونوفمبر 2010 بما قيمته 299 ألف دينار[1]. كما تمّ اللجوء في بعض الحالات إلى اعتماد المقاصّة بين الكمّيّات المسلّمة إلى شركة بريتش غاز والكمّيّات المستلمة من حقل ميسكار ممّا أدّى إلى انخفاض في المداخيل بما يناهز 158 أ.د.

---

[1] اعتمادا على سعر كلفة الغاز الجزائري كما هو معمول به من قبل الشّركة في الفواتير السّابقة.

وتدعو دائرة المحاسبات في هذا المجال إلى ضبط إطار إجرائي وتعاقدي يسمح بفوترة مبيعات الغاز لشركة بريتش غاز بما يضمن مصالح الشّركة ويضمن أكثر شفافيّة ورقابة على هذه المعاملات.

*

* *

يمثّل تطوير الغاز الطبيعي أهمّ التوجّهات الاستراتيجيّة للمخطّطات التنمويّة للبلاد. وفي هذا الإطار تمّ إنجاز استثمارات هامّة على مستوى الاستكشاف والبحث والاستغلال مكّنت من تطوير المخزون الوطني للغاز الطبيعي ودخول حقلي صدربعل وشارقي حيّز الإنتاج. كما تمّ توسيع طاقة نقل أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسيّة وهو ما مكّن من توفير إمكانيات إضافيّة للتزوّد بالغاز الجزائري علاوة على تنمية موارد الدّولة من إتاوات بعنوان عبور نقل الغاز.

وبالرّغم من أهمّية هذه النّتائج فإنّ منظومة الغاز الطبيعي لا تزال تشكو تحدّيات هامّة على المدى المتوسّط والبعيد بالنّظر إلى التطوّر المترتقب للطّلب على الغاز الطبيعي من جهة وإلى محدوديّة الإنتاج الوطني الذي لا يغطّي حاليّا سوى 63 % من الحاجيات الوطنيّة من جهة أخرى.

ولمواجهة هذه التحدّيات خلصت أعمال دائرة المحاسبات إلى ضرورة اتّخاذ العديد من التّدابير والإصلاحات لتطوير أداء هذا القطاع بما يمكّن من تأمين السّلامة الطاقيّة للبلاد على المدى المتوسّط والبعيد. وإنّ السلطات العمومية مدعوّة إلى تفعيل دور المجلس الوطني للطّاقة لضبط استراتيجية شاملة للقطاع وإيلاء مزيد من الاهتمام لمجال الدّراسات من أجل ضمان سلامة التّزويد وتأمين توازن العرض والطلب وإلى حثّ الجهات المعنيّة على مزيد العمل من أجل الحدّ من الإخلالات على مستوى إسناد رخص البحث والاستكشاف وتنمية التعاون الإقليمي والدولي في المجال.

وحرصا على ضمان ملاءمة الإطار القانوني الذي يحكم مجالات البحث والاستكشاف والاستغلال للمحروقات عموما وللغاز الطبيعي بصورة خاصة تدعو دائرة المحاسبات إلى الانطلاق في تقييم شامل للنصوص

القانونية والترتيبية ذات العلاقة وخاصة مجلة المحروقات وذلك بما يتوافق وتطوّر الظرف الوطني والدولي ويتماشى مع أفضل الممارسات الدولية خاصّة في مجال الجباية البترولية وحرق الغاز الطبيعي على مستوى حقول الإنتاج.

ولمزيد تطوير موارد الدّولة تؤكّد دائرة المحاسبات على ضرورة إعادة النظر في بنود العقود والاتفاقيات المبرمة بخصوص استغلال أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية وذلك خاصّة في ما يتعلّق بنسبة الإتاوة المعتمدة وطرق احتسابها بما يتماشى وما هو معمول به على المستوى الدّولي.

وبالنظر إلى الدور المحوري الذي تقوم به المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في مجال استغلال الامتيازات فإنّها مدعوّة إلى الإسراع بإنجاز الدّراسات التقنيّة ذات الصلة ووضع نظام معلومات متكامل يمكّن من مزيد التّعريف بالمخزون الوطني ومن استقطاب المزيد من الاستثمارات على مستوى البحث والاستكشاف والتّطوير. كما أنّها مدعوة إلى تطوير منظومة المراقبة المسبقة على كلفة إنتاج الغاز وإعادة النظر في إجراءات الرقابة والتدقيق اللاّحقة على أعباء الاستكشاف والاستغلال وذلك في اتجاه الضغط على آجال الرقابة والضبط الدقيق للأعباء بما يجنب التعهد بمصاريف غير مبرّرة.

أمّا على مستوى التزوّد بالغاز الطّبيعي، فمن الضّروري مراجعة إجراءات تحديد سعر شراء الغاز المحلّي والجزائري بما يتلاءم مع تطوّر الأسعار العالميّة وما هو معمول به على المستوى الدّولي.

كما توصي دائرة المحاسبات الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالحرص على استحثاث نسق إنجاز المشاريع المبرمجة لتوسيع شبكة نقل الغاز الطبيعي وتوزيعه وبمراجعة نظام الرقابة الداخلية المتعلّق بإجراءات الفوترة مع المزوّدين وتأهيل منظومة قيس الغاز الطبيعي بما يسمح بتلافي الإخلالات المرفوعة ويحمي الحقوق الماليّة للشركة.

ردّ وزارة الصناعة

تدرك وزارة الصناعة الأبعاد الإستراتيجية لمنظومة الغاز الطبيعي وهي تعتبر أن تطوير أداء هذا القطاع ضرورة ملحة لتحقيق هدف تأمين السلامة الطاقية للبلاد على المدى المتوسط والبعيد .

ويحمل مجال الطاقة باعتباره مجالا معولما يتجاوز النطاق الوطني، رهانات متعددة لها انعكاسات حتمية على الاستقرار والتنمية الاقتصادية والبشرية في العالم.

ووعيا بهذه التحديات، قامت مصالح الوزارة بإعداد دراسة إستراتيجية أولية للطاقة بصفة عامة ولمنظومة الغاز بصفة خاصة تضمنت بالأساس الانعكاسات على مستقبل التنمية، كما تعرضت إلى المشهد الجغرا سياسي للطاقة ودور المحروقات وخاصة الغاز في ذلك والتحديات التي تشكلها الطاقة على البشرية خلصت على إثرها إلى استقراء الآفاق المستقبلية للقطاع.

وتتضمن الآفاق المستقبلية صياغة رؤية نافذة لإستشراف مستقبل الطاقة في تونس وذلك أخذا بعين الاعتبار لكافة المتطلبات والعمل على تجديد الإحتياطي للمحروقات ودراسة مردودية الطاقات المتجددة وترشيد الإستهلاك وتطوير البنية الأساسية (الإنتاج – التحويل- الخزن – النقل – التوزيع) مما يسمح بضبط أهم التوجهات الإستراتيجية لإعادة هيكلة القطاع في اتجاه ملاءمة الإطار التنظيمي والقانوني للتوجهات والمتطلبات الجديدة .

وفي انتظار نتائج الدراسة، وبالنظر لأهمية الإطار التنظيمي والمؤسساتي، ستحرص الوزارة في مرحلة أولى على تفعيل دور المجلس الوطني للطاقة في مجال ضبط إستراتيجية القطاع وإعداد الدراسات وكل ما يتعلق باليقظة الإستراتيجية . كما سيتم تدعيم آليات الإشراف القطاعي على المتدخلين العموميين في هذا المجال بما يمكّن من إحكام التنسيق بينها ومتابعة تدخلاتها واستثماراتها .

كما ستسعى مصالح الوزارة إلى تفعيل نتائج الدراسة التي يتم انجازها حاليا والمتعلقة بتعديل بعض فصول مجلة المحروقات لجعلها ملائمة للوضع الحالي والمستقبلي وتتماشى مع تطور قطاع المحروقات .

وحول النقطة المتعلقة بتثمين الغاز وتفادي حرقه، تجدر الإشارة إلى أنّه تم منذ سنة 2005 إعلام الشركات البترولية صاحبة الإمتيازات المنتجة بضرورة إيجاد الحلول الفنية الكفيلة بالتقليص من حرق الغاز وذلك بصفة تدريجية إلى أن يتم تفادي حرقه نهائيا . وتطبيقا لهذا التمشّي، فقد تم غلق المستويات المنتجة للغاز نهائيا في إنتظار تركيز وتطوير البنية التحتية لنقل ومعالجة واستغلال الغاز .

وبخصوص الإستثناء المذكور بالتقرير والمتعلق بامتياز آدم، فان تركيبة هذا الامتياز المتكون من عدة حقول صغيرة الحجم ومتفرقة وذات خاصيات جيولوجية خصوصية وفريدة من نوعها فرضت حرقه لعدم وجود طاقة استيعاب ضمن الأنبوب الحالي التابع للشركة التونسية للكهرباء والغاز . وتبقى المعادلة حاليا صعبة بين حرق الغاز المصاحب أو توقيف إنتاج النفط من هذه الحقول وهي ترتبط بمدى تطور الاستثمارات المنجزة في مجال البنية التحتيـة ذات الصلة .